منهج القرآن الكريم في الحفاظ على المال

"دراسة موضوعية"

بحثٌ مُقدَّمٌ إلى

المُؤتمَرِ الدَّوليّ الأوَّل لكليَّةِ أُصُول الدِّين والدَّعوةِ بالمنصورة

بعنوان

التَّدابير الشَّرعيَّة والعَمَليَّة في مُواجهة مَوجةِ الغلاءِ العالميَّة

الأحد ٣ مارس ٢٠٢٤ م

إعداد

الأستاذ الدكتور / أحمد ماهر سعيد نصر

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد في كلية الدراسات

الإسلامية والعربية للبنات – فرع جامعة الأزهر بمدينة السادات

ملخص البحث باللغة العربية

منهج القرآن الكريم في الحفاظ على المال "دراسة موضوعية"

اسم الباحث أحمد ماهر سعيد نصر.

قسم التفسير وعلوم القرآن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات، جامعة الأزهر، السادات، مصر.

البريد الإلكتروني: ahmadnasr.adv@azhar.edu.eg

الملخص:

يدور هذا البحث حول المال ومنهج القرآن الكريم في حمايته والحفاظ عليه كضرورة من الضرورات الخمس ومقصد من المقاصد التي عني القرآن بحفظها، وذلك عن طريق جمع الآيات القرآنية الخاصة بهذا الشأن ودراستها دراسة موضوعية، ويتكون البحث من

مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: فتحتوي على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره ومشكلة البحث، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

وأما التمهيد فيشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: مفهوم المال الذي عني القرآن الكريم بالحفاظ عليه.

المطلب الثالث: فضل المال وأهمية اكتسابه في الإسلام.

وأما المبحث الأول: الحفاظ على المال بإخراج الحقوق الواجبة فيه.

المبحث الثاني: الحفاظ على المال بالاقتصاد في الإنفاق، والنهي عن التبذير والإسراف، وإضاعته في المحرمات.

المبحث الثالث: الحفاظ على المال بالنهي عن بعض الجرائم الاقتصادية كالربا، والسرقة، والميسر، وأكل أموال الناس بالباطل.

المبحث الرابع: الحفاظ على المال بالنهي عن تسليمه للسفهاء.

المبحث الخامس: الحفاظ على المال بكتابة الدين ومشروعية الرهن.

المبحث السادس: الحفاظ على المال بأمر بأداء المواريث، وبيان أنصبتها.

الخاتمة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

وذيلت البحث بفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

الكلمات المفتاحية: الحفاظ على المال، علاج الانحراف الاقتصادي، حماية المال، المعاملات المالية.

ملخص البحث باللغة الإنجليزية

The Holy Qur’an’s approach to preserving Money "An Objective Study"

Ahmed Maher Saeed Nasr
Interpretation and Sciences of the Qur'an ،Islamic and Arabic Studies for Girls ،Al Azhar University ،Sadat ،Egypt.
email: ahmadnasr.adv@azhar.edu.eg

Abstract:

This research revolves around money and the approach of the Holy Qur'an in protecting and preserving it as a necessity of the five necessities and purposes that the Qur'an meant to preserve ،by collecting Quranic verses in this regard and studying them objectively ، and the research consists of an introduction ،two sections ،and a conclusion;

The first section: includes three topics: the first entitled the definition of the purposes of Islamic law ،and the second defines money in language and terminology ،and the third handles the virtue

of money and the importance of acquiring. The second section: I talked about the approach of the Holy Qur'an in the preservation of money and includes nine topics: The first the call to work and earn. The second the call to take out the due rights in the money.

The third the call for moderation in spending ،and the prohibition of extravagance and extravagance. The fourth is forbidden to give money to fools and those who do not dispose of it well. The fifth prohibition of forbidden practices in funds. The sixth legislation of deterrent penalties. The seventh Documentation of religion. The eighth mortgage legislation. The ninth legislating the inheritance system and stating its shares.

Conclusion: It includes the results of the research and its recommendations and the results of the research: that the preservation of money and its protection from damage and destruction ،has the greatest impact on the growth and prosperity of this money ،and then exploited in order to achieve the welfare of Muslims ،meet their needs ، and eliminate many of their social and economic problems such as poverty ،ignorance ،unemployment ،etc. ،and that the Holy Quran included many legislations aimed at preserving money and maintaining it from damage and destruction ،including his call to work and earning ، calling to take out the due rights in money ،warning of crimes related to money ،and warning against extravagance and waste to other means.

The research was ends with an index of references and topics.

Keywords: money preservation ،treatment of economic deviation ، protection of money financial transactions.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

جاءت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على الضروريات أو الكليات الخمس وهي الدِّين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال؛ لأنها لابد منها في قيام مصالح الدِّين والدنيا، ولا يستقيم نظام إلا بوجودها وتحصيلها، فهي تمثل أساس الوجود البشري، وقوام الحياة الإنسانية وبدون مراعاتها وحفظ نظامها يخرب العالم، وتستحيل الحياة، بل تؤول إلى الفساد والتلاشي.

ثم إن الشريعة الإسلامية عُنيت بحفظ المال عناية فائقة وذلك لما للمال من أهمية عظيمة في حياة الأمم والشعوب، إذ إنه أحد أهم مقومات حياتها، وضرورة من ضرورات وجودها، لا غنى للإنسان عنه في مطعمه ولباسه ومسكنه، وصفه الله – ﷻ – في كتابه الكريم بكونه قيامًا للناس فقال ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ (النساء: ٥) .

ولما كان القرآن الكريم المصدر الأول من مصادر التشريع، وهو دستور المسلمين، أنزله الله ﷻ هداية ورحمة للعالمين، وضمّنه منهاجًا كاملًا وشريعةً تامّةً لحياة المسلمين، منه يستمد المسلمون كل ما ينظم حياتهم، ويصلح شؤونهم في دنياهم وآخرتهم.

فقد اهتم القرآن الكريم بالمال اهتمامًا كبيرًا، واعتنى بحفظه عناية فائقة، وفي سبيل ذلك شرع العديد من الوسائل للحفاظ عليه، وعدم تضييعه وإتلافه، وهذا البحث يتعرض لبيان منهجية القرآن الكريم في تحقيق الحفاظ على المال من خلال بيان الوسائل والأساليب التي شرعها للحفاظ على المال، وقد أسميته: منهج القرآن الكريم في الحفاظ على المال "دراسة موضوعية"، ودفعني لاختيار هذا البحث أمور من أهمها:

١ – أهمية المال في حياة الناس، فهو قوام حياتهم، وسبب إصلاح معاشهم وانتظام أمورهم، به تتقدم الأمم، وتشيد صرح حضارتها، وتحقق السعادة لأفرادها، وهو أحد الأسباب الذي به تُحقق النصر على أعدائها.

٢ – كون الحفاظ على المال وصيانته من الإتلاف والهلاك، ثم استثماره بعد ذلك له أكبر الأثر في تحقيق الرفاهية للمسلمين، وسد حاجاتهم، والقضاء على الكثير من مشكلاتهم الاجتماعية والاقتصادية كالفقر والجهل والبطالة وغير ذلك.

٣ – المساهمة في إبراز عظمة القرآن الكريم في تشريعه الوسائل التي يهدف بها إلى المحافظة على المال، والتي لو نفذها المسلمون لما وجد فيهم فقرٌ ولا فاقة، ولا ذل ولا هوان، ولعاش كل منهم مرفوعًا هامته ورأسه، محبًا لإخوانه، حريصًا عليهم وعلى ما ينفعهم.

مشكلة البحث:

يعاني كثير من الأمم والشعوب في السنوات الأخيرة من أزمات ومشكلات اقتصادية حادة، كالتضخم والغلاء وارتفاع الأسعار، وتباطؤ النمو الاقتصادي بوجه عام، هذه المشكلات كان لها أكبر الأثر على دخل الأفراد، وأعمالهم، وصفاتهم ومشروعاتهم وكافة شئون حياتهم، وفي الوقت نفسه نرى كثيرًا من المظاهر التي تدل على عدم العناية بالحفاظ على المال، كالتبذير والإسراف، وتضييع المال فيما لا فائدة فيه، مع أن حفظ المال كما تقدم مقصد شرعي، وضرورة من ضرورات الحياة، لهذا كانت الحاجة ماسة إلى هذا البحث ليجيب عن سؤالين:

أحدهما: ما منزلة الحفاظ على المال في الشريعة الإسلامية؟ وما أهميته وفضله؟

الثاني: ما الوسائل والتشريعات التي وضعها القرآن الكريم للحفاظ على المال.

حدود البحث:

تقتصر حدود الدراسة الموضوعية على بيان منهج القرآن الكريم ووسائله في الحفاظ على المال وذلك في ضوء القرآن الكريم، وليس للدراسة حدود زمنية، أو مكانية، أو بشرية.

الدراسات السابقة:

حفظ المال أحد الضرورات الخمس كما تقدم، لذلك اهتم العلماء بذكر النصوص والتشريعات التي شرعها الإسلام من أجل الحفاظ عليه، فلا يكاد يخلو كتاب من كتب المقاصد إلا وفيه الحديث عن النصوص والتشريعات التي شرعها الإسلام من أجل الحفاظ على الضرورات

الخمس ومنها ضرورة حفظ المال.

وقد وقفت على بعض الدراسات والأبحاث التي كتبت حول المال بوجه عام، أو حول بيان كيفية الحفاظ عليه بوجه خاص وهي كما يلي:

١ – المال كسبًا وإنفاقًا في القرآن الكريم "دراسة موضوعية"، رسالة ماجستير مقدمة من الباحث عبد الله أبي بكر عبد الله، نوقشت بكلية الدراسات العليا – جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بالسودان، عام ٢٠٠٢م.

٢ – أحكام المال في القرآن الكريم: جمعه وصرفه، رسالة ماجستير مقدمة من الباحث عبد الإله عبد الكريم العبد الله، نوقشت بكلية أصول الدين – جامعة أم درمان بالسودان، عام ٢٠١٤م.

وهذا البحثان مختلفان عن بحثي؛ إذ يهتمان كما يظهر من عنوانيهما ببيان الوسائل المشروعة لكسب المال، وطرق إنفاقه من خلال القرآن الكريم.

٣ – المنهج القرآني في حماية المال العام لمحمد أحمد عبابنة، بحث مقدم في المؤتمر الدولي القرآني الأول: توظيف الدراسات القرآنية في علاج المشكلات المعاصرة – كلية الشريعة وأصول الدين – جامعة الملك خالد، المجلد الثالث، عام ٢٠١٦.

وقد تعرض الباحث في هذا البحث ببيان الوسائل التي شرعها القرآن الكريم لحماية المال العام من التعدي والنهب والسرقة، كتحريم السرقة والغلول، وتحريم خيانة الأمانة، وتحريم الغش، وتحريم الهدايا للعمال والموظفين، واختيار الأكفاء من العمال على المال العام، وغير ذلك من الوسائل.

وكما يظهر من محتوى البحث فإنه يتشابه مع بحثي في نقطة واحدة وهي تجريم الممارسات المحرمة في الأموال، وهو إن كان يتشابه معه فيها فإن التشابه في العناوين فقط أما المحتوى وطريقة التناول فمختلفة.

٤ – كسب المال وتنميته وحفظه في القرآن الكريم والسنة الشريفة لمحمد عزير محمد عبد

المعين، بحث منشور بمجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، جامعة القاهرة – كلية دار العلوم – قسم الشريعة الإسلامية، العدد ٥٧، عام ٢٠١٥م.

وهذا البحث كما يظهر من عنوانه يهتم بالحديث عن المال من نواح ثلاثة: الكسب، والتنمية، والحفظ، وهو وإن كان يتشابه مع بحثي في ناحية الحفظ، إلا أن المحتوى مختلف فإن الباحث قد تعرض في حفظ المال لوسيلة واحدة فقط من وسائل القرآن وهي النهي عن الإسراف والتبذير، أما بحثي فقد تعرض لتسع وسائل منها الوسيلة المذكورة، كما أنه يختلف عنه فيها في طريقة التناول والطرح.

٥ – مصطلح المال في القرآن الكريم ووسائل الحفاظ عليه في الشريعة الإسلامية لباي زكوب عبد العالي وياسر محمد عبدالرحمن طرشاني، بحث منشور بمجلة العلوم الإسلامية الدولية – جامعة المدينة العالمية – كلية العلوم الإسلامية، المجلد الأول، العدد الأول، عام ٢٠١٧م.

٦ – وسائل حفظ المال في الشريعة الإسلامية لعلي موسى حسين، بحث منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية – جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد ١٧، عام ٢٠١٤م.

٧ – الحفاظ على المال في التشريع الإسلامي للزهراء علي عباس، بحث منشور بموقع الألوكة، عام ٢٠١٢م.

والأبحاث الثلاثة السابقة كما يظهر من عناوينها مختلفة عن بحثي؛ إذ تهتم هذه الأبحاث بإبراز وسائل حفظ المال في الشريعة، ولم تتعرض لها كدراسة موضوعية من خلال القرآن الكريم.

منهج البحث:

اعتمدت في كتابة هذا البحث على ثلاثة أنواع من المناهج؛ المنهج الوصفي، والمنهج الاستقرائي التتبعي، والمنهج التحليلي.

أما المنهج الوصفي: فذلك عند الحديث عن مقاصد الشريعة الإسلامية، والتعرض لمعنى المال في اللغة والاصطلاح.

وأما المنهج الاستقرائي التتبعي: فيتمثل في تتبع آيات القرآن الكريم ثم جمع الآيات التي اشتملت على أهمية المال وبيان فضله، والآيات التي اشتملت على تشريعات القرآن في الحفاظ على المال، وقد قمت بجمع هذه الآيات، ثم قمت بتقسيمها إلى مجموعات تنضوي كل مجموعة تحت عنوان مبحث يناسبها.

وأما المنهج التحليلي: فذلك بدراسة الآيات القرآنية الواردة في كل مبحث دراسة تفسيرية من خلال كتب التفسير القديمة والحديثة، واستخراج الهدايات القرآنية، والعبر والعظات والفوائد من خلال هذه الدراسة.

خطة البحث والدراسة:

يتكون البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: تعريف المال وفضله وأهمية اكتسابه.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: تعريف المال في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: فضل المال وأهمية اكتسابه.

المبحث الثاني: منهج القرآن الكريم في الحفاظ على المال.

ويشتمل على تسعة مطالب:

المطلب الأول: الدعوة إلى العمل والكسب.

المطلب الثاني: الدعوة إلى إخراج الحقوق الواجبة في المال.

المطلب الثالث: الدعوة إلى الاعتدال في الإنفاق، والنهي عن التبذير والإسراف.

المطلب الرابع: النهي عن إعطاء المال للسفهاء ومن لا يحسن التصرف فيه.

المطلب الخامس: النهي عن الممارسات المحرمة في الأموال.

المطلب السادس: تشريع العقوبات الرادعة.

المطلب السابع: توثيق الدين.

المطلب الثامن: تشريع الرهن.

المطلب التاسع: تشريع نظام الميراث وبيان أنصبته.

الخاتمة: وتشتمل على نتائج البحث.

ثم ذيلت البحث بفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات

المبحث الأول: تعريف المال وفضله وأهمية اكتسابه.

المطلب الأول: التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية

لا يمتري أحدٌ في أن كل شريعة شُرعت للناس أن أحكامها ترمي إلى مقاصد مرادة لمشرّعها الحكيم تعالى، إذ قد ثبت بالأدلة القطعية أنّ الله لا يفعل الأشياء عبثًا، دلّ على ذلك صنعه في الخلقة كما أنبأ عنه قوله: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴿٣٨﴾ مَا خَلَقْنَٰهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ (الدخان: ٣٩، ٣٨)، وقوله: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾﴾ (المؤمنون: ١١٥) .

وشريعة الإسلام هي أعظم الشرائع وأقومها، كما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ (آل عمران: ١٩) بصيغة الحصر المستعمل في المبالغة.(١)

والمقصد الأعظم من الشريعة الإسلامية هو جلب المصالح ودرء المفاسد، فهي تجلب المصالح وتكثرها وتدرأ المفاسد وتقللها.

وتنقسم المصالح باعتبار قوتها في ذاتها وآثارها في قوام أمر الأمة إلى ثلاثة أقسام: ضرورية، وحاجية، وتحسينية.(٢)

أما المصالح الضرورية: فهي التي تكون الأمةُ بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظامُ باختلالها، بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش، وليس المراد باختلال نظام الأمة هلاكَها واضمحلالها، لأن هذا قد سلمت منه أعرق الأمم في الوثنية والهمجية، ولكن المراد به أن تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام، بحيث لا تكون على الحالة

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور، ج٣ ص٣٥.

(٢) المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ص١٧٤، مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ج٣ ص٢٣١.

التي أرادها الشارع منها. وقد يُفضي بعضُ ذلك الاختلال إلى الاضمحلال الآجل بتفاني بعضها ببعض، أو بتسلط العدو عليها إذا كانت بمرصد من الأمم المعادية لها أو الطامعة في استيلائها عليها، كما أوشكت حالة العرب في الجاهلية على ذلك مثلما قال زهير:

تداركتما عبسًا وذبيان بعدما ... تفانوا ودقوا بينهم عِطرَ مَنشَم.[١][٢]

وقد مثل الأصوليون لهذه المرتبة بالضرورات أو الكليات الخمس وهي: "الدين، والنفس، والمال، والعقل، والنسل".

يقول الإمام الغزالي – ﷺ –: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة... وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح... وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق".[٣]

---

(١) البيت قاله زهير بن أبي سلمى، وهو من معلقته التي تحدث فيها عن السلم ومدح كلا من هرم بن سنان، والحارث بن عوف لأنهما كانا سببا في وقف الحرب التي كانت بين عبس وذبيان والتي تعرف بحرب البسوس. ينظر ديوانه ص٦٧، والتدارك: تفادي وقوع الشيء، والتفاني: هو المشاركة في الفناء، منشم: عطارة في الجاهلية يضرب بها المثل في التطير والتشاؤم.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ج٣ ص٢٣٢.

(٣) المستصفى للغزالي ص١٧٤ بتصرف.

وسيأتي بيان هذه المقاصد الخمسة بالتفصيل بمشيئة الله تبارك وتعالى.

وأما الحاجيات: فهي ما تحتاج الأمة إليها لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاتُها لَمَا فسد النظام، ولكنه كان على حالة غير منتظمة فلذلك كانت لا تبلغ مبلغ الضروري.(١)

وعرفها الإمام الشاطبي بأنها: ما يُفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة".(٢)

وقد مثل الأصوليون لهذا القسم بالبيوع والإجارات والقراض والمساقاة.

يقول الإمام الطاهر بن عاشور – ﷺ –: "ويظهر أن معظم قسم المباح في المعاملات راجع إلى الحاجي. والنكاح الشرعي من قبيل الحاجي. وحفظ الأنساب، بمعنى إلحاق الأولاد بآبائهم من الحاجي للأولاد وللآباء. فللأولاد للقيام عليهم فيما يحتاجون ولتربيتهم النافعة لهم، وللآباء لاعتزاز العشيرة وحفظ العائلة وحفظ الأعراض أي حفظ أعراض الناس من الاعتداء عليها – هو من الحاجي، لينكف الناس عن الأذى بأسهل وسائله وهو الكلام، ومن الحاجي ما هو تكملة للضروري، كسد بعض ذرائع الفساد، وكإقامة القضاة والوزعة والشرطة لتنفيذ الشريعة".(٣)

وأما التحسينيات فهي: ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها أو في

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ج٣ ص٢٤١.

(٢) الموافقات للشاطبي ج٢ ص٢١.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ج٣ ص٢٤٢، ٢٤١.

التقرب منها. فإن لمحاسن العادات مدخلًا في ذلك سواء كانت عادات عامة كستر العورة، أم خاصة ببعض الأمم كخصال الفطرة وإعفاء اللحية. والحاصل أنها مما تراعى فيها المدارك الراقية البشرية.(١)

وعرفها الغزالي بأنها: هي التي تقع موقع التحسين والتيسير للمزايا ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات.(٢)

ومثل الإمام الشاطبي - ﷺ - للتحسينيات وبين أنها تجري في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات: فتكون في العبادات، كإزالة النجاسة -وبالجملة الطهارات كلها- وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات، وأشباه ذلك، وفي العادات، كآداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات والمشارب المستخبثات، والإسراف والإقتار في المتناولات، وفي المعاملات، كالمنع من بيع النجاسات، وفضل الماء والكلأ، وسلب العبد منصب الشهادة والإمامة، وسلب المرأة منصب الإمامة، وإنكاح نفسها، وطلب العتق وتوابعه من الكتابة والتدبير، وما أشبهها، وفي الجنايات، كمنع قتل الحر بالعبد، أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد.(٣)

حفظ الكليات الخمس:

اتفق أهل الأديان السماوية وعقلاء بني آدم على أن أهم ما يصلح به حال البشر حفظهم لأمور كلية خمسة، يُطلق عليها الكليات الخمس وهي (الدين، النفس، العقل، النسل، المال) .

---

(١) المرجع السابق ج٣ ص٢٤٣.

(٢) المستصفى للغزالي ص١٧٥.

(٣) الموافقات للشاطبي ج٢ ص٢٣.

قال الإمام الشاطبي – ﷺ –: "ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة".(١)

وقال ابن أمير الحاج: "وحصر المقاصد في هذه ثابت بالنظر إلى الواقع وعادات الملل والشرائع بالاستقراء".(٢)

والمتتبع لنصوص الشريعة الإسلامية يرى أن هذه المقاصد أو الضرورات قد كفلت الشريعة حفظها حفظا تاما بمجموعة من النصوص والتشريعات التي لا يمكن خرقها أو التحايل عليها.

فمن أجل حفظ الدين شرع الله – تبارك وتعالى – الشرائع، وبين للخلق العقائد، وأرسل الرسل، وأنزل الكتب؛ وأوجب الدعوة إلى الله تعالى، وحمايتها، ووفر أسباب الأمن لحملتها، كما شرع الجهاد للدفاع عن عقيدة التوحيد، ونهى عن الردة وعاقب عليها، ونهى عن الابتداع في الدين ما ليس منه، وكل ذلك من أجل حفظ ضرورة الدين.

ومن أجل الحفاظ على ضرورة حفظ النفس؛ شرع الله – تبارك وتعالى – الزواج من أجل التكاثر والتناسل وإيجاد النفوس التي بها يعمر العالم، وأوجب على الإنسان أن يمد نفسه بالوسائل الكفيلة بالإبقاء على حياته من تناول للطعام والشراب وتوفير اللباس والمسكن، وحرم عليه أن يمتنع عن هذه الضروريات إلى الحد الذي يهدد بقاء حياته، كما أوجب الجهاد حفظًا للنفوس وحماية للمستضعفين، وحرم القتل سواء قتل الإنسان نفسه أو قتله لغيره، وشرع القصاص من القاتل في القتل العمد، وأوجب عليه الدية والكفارة في القتل الخطأ، وشرع للإنسان أن يدفع عن نفسه إذا هجم عليه من يريد الاعتداء عليه دون أن يحمله أي يتبعة أو مسؤولية إذا مات المعتدي أو

---

(١) المرجع السابق ج٢ ص٢٠.

(٢) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ج٣ ص١٤٤.

المهاجم، وكل ذلك لحفظ النفوس من أن يُعتدى عليها.

ومن أجل الحفاظ على ضرورة حفظ المال أمر الله – ﷻ – بالعمل والسعي في الأرض لطلب المال وكسب الرزق الحلال، وتحصيل المعاش، كما أباح المعاملات المالية العادلة التي لا ظلم فيها ولا اعتداء على حقوق الآخرين كالبيع والإجارة و الشركة وغيرها، ونهى كذلك عن بعض الممارسات المالية التي فيها تضييع للمال في الوجوه غير المشروعة، وحث على إنفاقه في سبل الخير، وحرم الله الاعتداء على مال الغير بالسرقة أو السطو أو التحايل، وشرَّع العقوبة على ذلك، وجعل أموال المسلمين حرامًا، فلا يحل لمسلم أن يأخذ مال أخيه بغير حق، وهذا كله وغيره من أجل حفظ هذه الضرورة، وهي ضرورة حفظ المال.

ومن أجل الحفاظ على العقل حرم الله تبارك وتعالى كل ما من شأنه أن يؤثر على العقل ويضر به أو يعطل طاقته كالخمر والمخدرات، كما شرع العقوبة الرادعة على تناول المسكرات، وذلك لخطورتها وأثرها البالغ الضرر على الفرد والمجتمع، وأعلى مكانة العقل ودعا إلى تنميته، ورفع منزلة أصحاب العقول.

ومن أجل الحفاظ على العرض والنسل شرع الله الزواج ورغب فيه، وحرم الزنا، وشرع حده من رجم أو جلد، وحرم القذف، وحرم الاعتداء على الأعراض بأي شكل من الأشكال، وأحاط العلاقة بين الذكر والأنثى بمجموعة من السياجات والمبادئ والآداب التي تضمن تحقيق الغايات والأهداف السامية لهذه العلاقة، وإبعادها عن الممارسات المحرمة للعلاقة بين الجنسين كغض البصر، وإيجاب اللباس الساتر، وتحريم الخلوة بالأجنبية وغير ذلك.

فهذه التشريعات كلها وغيرها كثير حافظت بها الشريعة الإسلامية على المصالح السابقة التي تمثل أساس الوجود البشري، وقوام الحياة الإنسانية والتي بدون مراعاتها وحفظ نظامها يخرب العالم، وتستحيل الحياة الإنسانية، بل تؤول إلى الفساد والتلاشي.

المطلب الثاني: تعريف المال في اللغة والاصطلاح.

أولاً: تعريف المال في اللغة:

المال هو كل مَا يملكهُ الْفَرد أَو تملكه الْجَمَاعَة من مَتَاع أَو عرُوض تِجَارَة أَو عقار أَو نقود أَو حَيَوَان.(١) وقد كان يطلق عند العرب في الجاهلية على الإبل لأنه أكثر أموالهم.

يقول ابن الأثير – ﷺ –: "الْمَالُ فِي الْأَصْلِ: مَا يُمْلَكُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى كُلِّ مَا يُقْتَنَى وَيُمْلَكُ مِنَ الْأَعْيَانِ. وَأَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ المَالُ عِنْدَ الْعَرَبِ عَلَى الْإِبِلِ، لِأَنَّهَا كَانَتْ أَكْثَرَ أَمْوَالِهِمْ".(٢)

وفي لسان العرب لابن منظور: " المالُ: مَعْرُوفٌ مَا مَلَكْتَه مِنْ جَمِيعِ الأَشياء ... وَالْجَمْعُ أَمْوَال".(٣)

ثانيًا: تعريف المال في الاصطلاح:

اختلف العلماء في تعريف المال على قولين:

أحدهما: وهو قول الحنفية: أن المال هو كل ما يمكن حيازته وإحرازه ويُنتفع به عادة.(٤)

يقول الإمام السرخسي – ﷺ –: "والمال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز ... والتمول صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة".(٥)

---

(١) المعجم الوسيط لنخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة ج٢ ص٨٩٢.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، باب الميم مع الواو ج٤ ص٣٧٣.

(٣) لسان العرب لابن منظور ج١١ ص٦٣٥، باب: "مول".

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ج٤ ص٢٨٧٥.

(٥) المبسوط للسرخسي ج١١ ص٧٩.

ويلاحظ أن مالية الشيء عند الحنفية لا تتحقق إلا بوجود عنصرين:

١ - إمكان الحيازة والإحراز: فلا يُعد مالاً: ما لايمكن حيازته كالأمور المعنوية مثل العلم والصحة والشرف والذكاء، وما لا يمكن السيطرة عليه كالهواء الطلق وحرارة الشمس وضوء القمر.

٢ - إمكان الانتفاع به عادة: فكل ما لا يمكن الانتفاع به أصلاً كلحم الميتة والطعام المسموم أو الفاسد، أو ينتفع به انتفاعاً لا يُعتد به عادة عند الناس كحبة قمح أو قطرة ماء أو حفنة تراب، لا يعد مالاً، لأنه لا ينتفع به وحده. والعادة تتطلب معنى الاستمرار بالانتفاع بالشيء في الأحوال العادية، أما الانتفاع بالشيء حال الضرورة كأكل لحم الميتة عند الجوع الشديد (المخمصة) فلا يجعل الشيء مالاً، لأن ذلك ظرف استثنائي.

وتثبت المالية بتمول الناس كلهم أو بعضهم، فالخمر أو الخنزير مال لانتفاع غير المسلمين بهما. وإذا ترك بعض الناس تمول مال كالثياب القديمة فلا تزول عنه صفة المالية إلا إذا ترك كل الناس تموله.(١)

الثاني: وهو قول الجمهور: أن المال هو كل ما له قيمة، ويمكن الانتفاع به سواء كان مما يمكن إحرازه وإدخاره أو لا.

يقول الإمام الزركشي - ﷺ -: "الْمَالُ مَا كَانَ مُنْتَفَعًا بِهِ أَيْ مُسْتَعِدًّا؛ لِأَنْ يُنتفَعَ بِهِ وَهُوَ إمَّا أَعْيَانٌ أَوْ مَنَافِعُ".(٢)

وفي الأشباه والنظائر للسيوطي: "أَمَّا الْمَالُ، فقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يقَعُ اسْمُ مَالٍ إلَّا عَلَى مَا لَهُ قِيمَةٌ

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ج٤ ص٢٨٧٦.

(٢) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ج٣ ص٢٢٢.

يبَاعُ بِهَا وَتلْزَمُ مُتْلِفَهُ، وَإِنْ قلْت وَمَا لَا يَطْرَحُهُ النَّاسُ، مِثْلُ الْفَلْسِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ انتهَى".[١]

والذي أميل إليه في تعريف المال هو رأي جمهور الفقهاء لأن المقصود من الأشياء منافعها لا ذواتها، كما قال الدكتور وهبة الزحيلي - ﷺ -: "أما المال عند جمهور الفقهاء غير الحنفية: فهو كل ما له قيمة يلزم متلفه بضمانه، وهذا المعنى هو المأخوذ به قانونـًا، فالمال في القانون وهو كل ذي قيمة مالية، وقد حصر الحنفية معنى المال في الأشياء أو الأعيان المادية أي التي لها مادة وجِرم محسوس، وأما المنافع والحقوق فليست أموالاً عندهم وإنما هي ملك لا مال.

وغير الحنفية اعتبروها أموالاً؛ لأن المقصود من الأشياء منافعها لا ذواتها، وهذا هو الرأي الصحيح المعمول به في القانون وفي عرف الناس ومعاملاتهم، ويجري عليها الإحراز والحيازة".[٢]

المطلب الثالث: فضل المال وأهمية اكتسابه.

يُعد المال أحد أهم مقومات الحياة البشرية، وضرورة من ضرورات وجودها، لاغنى للإنسان عنه في مطعمه ولباسه ومسكنه، وصفه الله ﷻ في كتابه الكريم بكونه قيامًا للناس فقال ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ (النساء: ٥)، ومعنى كونها قيامًا للناس: أي تقوم بها مصالحهم ومعايشهم، "وفي هذا إشارة إلى ما للمال من شأن فى الإسلام، وإلى النظرة التي ينظر بها إليه، وأنه قوام الحياة، وملاك عمرانها، ومبعث سلامة المجتمع وقوته! فالذين يتحدثون باسم الإسلام، مهوّنين من شأن المال، أو مستصغرين خطره، أو مستخفّين به وبأهله، إنما يفترون على الإسلام، وينطقون عنه زورا وبهتانا".[٣]

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٢٧.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ج٤ ص٢٨٧٧ بتصرف.

(٣) التفسير القرآني للقرآن لعبد الكريم يونس الخطيب ج٢ ص٧٠١.

كما وصفه – سبحانه – مع الأولاد بأنهما زينة الحياة الدنيا فقال ﷻ: ﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ﴾ (الكهف: ٤٦)، والمتأمل في الآية الكريمة يرى أن الله ﷻ قدم المال على البنين مع كونهم أعز منه لدى جميع الناس– وذلك "لأن الزينة به أتم، ولأنه يمد الآباء والأبناء فى كل حين، ولأنه مناط بقاء النفس والأولاد، وبذا يبقى النوع الإنسانى، ولأن الحاجة إليه أمس من الحاجة إليهم، ولأنه زينة بدونهم، دون العكس، فإن من له بنون ولا مال له فهو فى بؤس وشقاء".[١]

وقد سماه الله ﷻ خيرًا في مواضع كثيرة من كتابه الكريم، كما ذكر ذلك ابن عبد البر في التمهيد حيث قال: قولُ الله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ (البقرة: ١٨٠)، والخيرُ هاهُنا: المالُ، لا خِلافَ بينِ أهلِ العِلم في ذلكَ، ومِثلُ قولِهِ ﷻ: ﴿إِن تَرَكَ خَيۡرًا﴾ قولِهِ: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلۡخَيۡرِ لَشَدِيدٞ ٨﴾ (العاديات: ٨)، وقولِه: ﴿إِنِّيٓ أَحۡبَبۡتُ حُبَّ ٱلۡخَيۡرِ﴾ (ص: ٣٢)، الخيرُ في هذه الآياتِ كلِّها: المالُ، وكذلك قولُهُ ﷻ حاكيًا عن شُعيبٍ ﷺ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰكُم بِخَيۡرٖ﴾ (هود: ٨٤)، يعني الغِنَى.[٢]

وقد ذكر الحكيم الترمذي – ﷺ – السبب في تسميته خيرًا فقال: "المَال فِي الأَصْل قوام الْعباد فِي أَمر دينهم بِهِ يصلونَ وَيَصُومُونَ ويزكون وَيَتَصَدَّقُونَ فالأبدان لَا تقوم إِلَّا بِهَذَا المَال وأعمال الْأَركان لَا تقوم إِلَّا بِهَذَا المَال مِنْهُ يطعم وَمِنْه يشرب وَمِنْه يكتسي وَمِنْه يسكن من الْحر وَالْبرد وَبِه يتوقى الْأَذَى وَالْمَشَقَّة وَيدْفَع الشدائد من الْأَحْوَال ... فهَذَا المَال على مَا وَصفنَا حقيق أَن يُسمى

---

(١) ما بين العلامتين من تفسير المراغي ج١٥ ص١٥٤.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لابن عبد البر ج٩ ص١٨٨.

خيرا لِأَن الْخيرَات بِهِ تقوم".[١]

كما أضاف ﷻ المال إلى نفسه فقال ﷻ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ (النور: ٣٣)، وهذه الإضافة إضافة تكريم وتشريف للمال وبيان لعظيم منزلته من ناحية، كما أنها من ناحية أخرى تقرير وتأكيد بأن المالك الحقيقي للمال هو الله ﷻ وأن العباد مستخلفون فيه كما قال تبارك وتعالى: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ﴾ (الحديد: ١١) .

يقول الشيخ محمد أبو زهرة – ﷺ –: "قال تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ أعطوهم من المال الذي أعطاكم الله تعالى، ونسبة المال إلى الله تعالى فيه حث على الإعطاء؛ لأنه بمال الله الذي جعلكم مستخلفين فيه، فكان حقا عليكم بمقتضى هذا الاستخلاف أن تعطوه لعيال الله تعالى، وهم الفقراء الأرقاء الذين يحتاجون ليفكوا رقبتهم، وقد أوجب الله تعالى ذلك فجعله مصرفا من مصارف الزكاة، وهو يصرف في الرقاب في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِۖ ...﴾ (التوبة: ٦٠) ".[٢]

وامتن الله ﷻ على عباده بإمدادهم بالمال فقال – تعالى – عن قوم عاد: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلَّذِىٓ أَمَدَّكُم بِمَا تَعْلَمُونَ ﴿١٣٢﴾ أَمَدَّكُم بِأَنْعَٰمٍ وَبَنِينَ ﴿١٣٣﴾ وَجَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٣٤﴾﴾ (الشعراء: ١٣٢ ـ١٣٤)، وقال سبحانه معددًا نعمه على بني إسرائيل ﴿ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ ٱلْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَٰكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ﴿٦﴾﴾ (الإسراء: ٦)، وقال ﷻ عن قارون: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ

---

(١) نوادر الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر، الحكيم الترمذي ج٤ ص٩٢.

(٢) زهرة التفاسير للشيخ محمد أبي زهرة ج١٠ ص٥١٩٠.

إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُوْلِى ٱلْقُوَّةِ﴾ (القصص: ٧٦) .

فهذه الآيات وغيرها تدل على أن المال نعمة عظيمة من نعم الله تبارك وتعالى إذ لو كان مذمومًا لما جعله الله ﷻ في عداد مننه التي امتن بها على عباده.

وقد دعا الحق تبارك وتعالى في آيات كثيرة إلى السعي في الأرض لطلب الرزق والتكسب وكفاية النفس عن الحاجة إلى الناس فقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ (الملك: ١٥)، وقال ﷻ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ (الجمعة: ١٠)، وهذه الأوامر وغيرها من الله ﷻ تدل على أن طلب المال الحلال من وجوهه المشروعة بالبيع والتجارة أمر مباح مشروع.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة - ﷺ -: "وتطلق كلمة فضل ويراد بها المال الحلال من التجارة التي لوحظت فيها الفضيلة، ولقد جاء ذلك في القرآن الكريم في مثل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ (الجمعة: ١٠)، وقد تطابقت كلمة المفسرين على أن الفضل في هذه الآية الكريمة هو المال الحلال المكتسب من التجارة أو غيرها".[1]

ومما يؤكد على فضل المال وأهمية اكتسابه كونه وسيلة من وسائل التقرب إلى الله ﷻ، والحصول على ثوابه، والوصول إلى مرضاته، فمنه يتصدق العبد وينفق على الفقراء والمساكين والمحتاجين فيتحصل على الثواب العظيم والأجر الكبير الذي وعد به رب العالمين ﷻ في كتابه حيث قال سبحانه: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾﴾ (البقرة: ٢٤٥)، وقال ﷻ أيضًا: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى

---

(١) المرجع السابق ج٢ ص٦١٨.

سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾ (البقرة: ٢٦١)، وقال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُصَّدِّقِينَ وَٱلۡمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقۡرَضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا يُضَٰعَفُ لَهُمۡ وَلَهُمۡ أَجۡرٞ كَرِيمٞ ﴿١٨﴾﴾ (الحديد: ١٨)، وقال: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗاۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيۡرٗا وَأَعۡظَمَ أَجۡرٗاۚ﴾ (المزمل: ٢٠) .

كما يستعان بالمال على آداء الحج والجهاد في سبيل الله ﷻ وهما من أمهات العبادات، وعظائم القربات، ففي الحج يقول الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ (آل عمران: ٩٧)، وقد اتفق العلماء أن المراد بالاستطاعة والسبيل الزاد والراحلة.

وفي الجهاد يقول الله ﷻ: ﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ دَرَجَةٗۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٩٥﴾﴾ (النساء: ٩٥)، فالجهاد كما ذكرت الآية الكريمة يكون بالمال، ويكون بالنفس، والجهاد بالنفس وإن كان أغلى وأشرف إلا أن الجهاد بالمال أكثر وأنفع، وذلك لأن نفع الأموال متنوع ومتعد بخلاف الجهاد بالنفس فليس كذلك، لهذا قدم الله ﷻ الجهاد المال في جميع آيات الجهاد الواردة في القرآن، إلا موضعًا واحدًا فقط وهي آية الصفقة الواردة في آخر سورة التوبة وهي قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ﴾ (التوبة: ١١١) .

كما يُصرف المال في وجوه الخير العام كبناء المدارس والمساجد والمستشفيات وغير ذلك من المشروعات الخيرية التي يعود نفعها على الأمة بكاملها فيكون سببًا في نهضتها وتقدمها، يقول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٦٠﴾﴾ (التوبة: ٦٠) .

فذكر الله ﷻ في الآية الكريمة من مصارف الزكاة قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وسبيل الله هو الطريق

الموصل إلى مرضاته ومثوبته، والمراد به الغزاة والمرابطون للجهاد، ويدخل في سبيل الله الإنفاق في مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد كتأمين طرق الحج وتوفير الماء والغذاء وأسباب الصحة للحجاج وغير ذلك.[١]

(١) تفسير المراغي ج١٠ ص١٤٥ بتصرف.

المبحث الثاني: منهج القرآن الكريم في الحفاظ على المال

المطلب الأول: الدعوة إلى العمل والكسب.

المال هو "قوام الحياة، وسبب إصلاح المعاش، وانتظام الأمور، فبالمال تتقدم الأمم وتبني صرح الحضارة، وبالمال يسعد الفرد والجماعة، وبه أيضا يتحقق النصر على الأعداء"(١)، وأحد أهم الوسائل التي شرعها القرآن الكريم لحفظ المال من ناحية وجوده هي دعوة القرآن الكريم في الكثير من الآيات الإنسان إلى العمل والكسب والسعي في الأرض لتحصيل المال والبحث عن الرزق الحلال الطيب الذي يكُف به نفسه وعياله عن الحاجة إلى الناس، فقال تبارك وتعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ (الملك: ١٥) .

وفي هذه الآية الكريمة: "خطاب للناس جميعا، وإلفات لهم إلى فضل الله عليهم، وإحسانه إليهم، إذ خلقهم، وأقامهم على خلافة الأرض، وجعل الحياة فيها ذلولا لهم، أي مذللة، ميسرة لهم، بما أوجد فيها من أسباب الحياة، وأدوات العمل للعاملين فيها.. وقوله تعالى: ﴿فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ﴾ هو دعوة إلى العمل فى هذه الحياة، وإلى السعى فى الأرض، والضرب فى وجوهها المختلفة.. فالله سبحانه قد وضع بين أيدى الناس خيرات كثيرة ممدودة على بساط هذه الأرض، وعليهم هم أن يتحركوا فى كل وجه على هذا البساط، وأن يمدّوا أيديهم إلى كل شىء يقدرون عليه من هذا الخير، فإن هم لم يفعلوا، فقد بخسوا أنفسهم حقها من الحياة الكريمة على هذه الأرض، ونزلوا إلى درجة الحيوانات التي تأكل من حشائشها، وخسيس ثمارها.. ومناكب الأرض، هى أجزاؤها العليا فيها، أشبه بمنكبي الإنسان، وهما جانبا الكتفين.. وهذا يعنى أن

---

(١) ما بين العلامتين من التفسير المنير للزحيلي ج٤ ص٢٤٩.

يستدعى الإنسان قواه كلها، وأن يعمل فى الحياة عملا جادّا، يحشد له طاقاته الجسدية والعقلية، حتى يأخذ مكانا متمكنا من الأرض، يستطيع به أن يقهر قوى الطبيعة فيها، وأن يقودها بقوته، وأن يتحكم فيها بسلطانه.. فهذا هو مكان الإنسان الذي يعرف قدر إنسانيته، ويحترم وجوده بين المخلوقات فيها.. إنه الخليفة على هذه الأرض، ومقام الخلافة يقتضيه أن يأخذ مكان الصدارة فيها، وأن يجلس مجلس السلطان من رعيته.. وفى تعدية الفعل «امشوا» بحرف الجر «فى» بدلا من «على» - إشارة إلى أن ينفذ الإنسان فى أعماق هذه المناكب، وإلى أن يعمل على كشف أسرارها، لا مجرد اتخاذها طريقا يمشى عليه".[1]

وقد جاء الأمرُ في القرآن بالانتشار في الأرض طلبا للرزق عقب الأمر بالصلاة فقال تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ (الجمعة: ١٠، ٩)، والمعنى: "فإذا قضيت الصلاة، وفرغتم منها فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم، وابتغوا من فضل الله، واذكروا الله كثيرا رجاء أن تكونوا من الفالحين، وروى عن بعضهم أنه كان يقول عقب صلاة الجمعة: اللهم إنى أجبت دعوتك وصليت فريضتك، وانتشرت كما أمرتنى، فارزقني من فضلك وأنت خير الرازقين".[2]

كما بين لنا القرآن الكريم كذلك أن العمل لكسب العيش وتحصيل المال والرزق كان دأب الأنبياء والمرسلين - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - فهم لم يكونوا عالة على غيرهم؛ بل كان لكل نبي حرفة يعمل بها ويتكسب منها، ويكف بها نفسه عن مال غيره، وذلك حتى نتأسى بهم ونقتدي بأحوالهم في هذا الشأن، يقول تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ

---

(١) التفسير القرآني للقرآن لعبد الكريم يونس الخطيب ج١٥ ص١٠٦١.

(٢) التفسير الواضح لمحمد محمود حجازي ج٣ ص٦٧٦.

ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشُونَ فِي ٱلۡأَسۡوَاقِۗ﴾ (الفرقان: ٢٠) والمعنى: "وما أرسلنا قبلك- أيها الرسول الكريم- أحدا من رسلنا، إلا وحالهم وشأنهم أنهم يأكلون الطعام الذي يأكله غيرهم من البشر. ويمشون في الأسواق كما يمشى غيرهم من الناس، طلبا للرزق".[١]

يقول الإمام القرطبي - ﷺ - عن هذه الآية الكريمة: "هذه الآية أصل في تناول الأسباب وطلب المعاش بالتجارة والصناعة وغير ذلك".[٢]

المطلب الثاني: الدعوة إلى إخراج الحقوق الواجبة في المال.

إحدى أهم الوسائل التي شرعها القرآن الكريم للمحافظة على المال هي الدعوة إلى إخراج الحقوق الواجبة فيه وهي الزكاة، التي جعلها الله ﷻ أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، وقرنها الله تبارك وتعالى بالصلاة في مواضع كثيرة من كتابه الكريم، منها قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ٤٣﴾ (البقرة: ٤٣)، وقوله سبحانه: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ١١٠﴾ (البقرة: ١١٠).

وقد شرع الله - ﷻ - الزكاة لحكم عظيمة ومقاصد سامية، من هذه الحكم ما ذكره - ﷻ - في قوله: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (التوبة: ١٠٣).

فبين الحق تبارك وتعالى في هذه الآية الكريمة أن الزكاة فيها تطهير وتزكية، تطهير لنفوس الأغنياء، ونفوس الفقراء على السواء، وتطهير كذلك للمال، أما تطهيرها للنفوس فهي تطهر نفس الغني من دنس البخل والشح والطمع والدناءة والقسوة على الفقراء والمساكين ومن في معناهم من

---

(١) التفسير الوسيط للدكتور محمد سيد طنطاوي ج١٠ ص١٨٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٣ ص١٤.

البائسين والمحرومين، وتحليه بفضائل الرحمة والجود والإيثار، حتى تصبح تلك النفوس أهلا للسعادة الدنيوية والأخروية، كما تطهر قلوب الفقراء من الحقد والحسد تجاه الأغنياء، وذلك لأن الفقير إذا ما علم أن له حظًا في مال الغني قد فرضه الله عليه، وأدى الغني هذا الحق الواجب فإن الفقير حينئذ يتمنى زيادة أموال الغني ويفرح بربحه في تجارته، ولا يتمنى زوال ماله، لعلمه أن حقه من الزكاة يزيد مع زيادة رأس مال الغني.

وأما تطهيرها للمال فإنها تطهره من أوساخه وأدناسه، فالمال الذي لم تؤد زكاته مالٌ مشتمل على الأوساخ والأدناس ولا يطهره من أوساخه وأدناسه إلا الزكاة إذا أخرجت، ولهذا يقول - ﷺ -: "إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد".(١)

يقول الإمام الشوكاني - رحمه الله -: "قوله: (أوساخ الناس) هذا بيان لعلة التحريم والإرشاد إلى تنزه الآل عن أكل الأوساخ، وإنما سميت أوساخا لأنها مطهرة لأموال الناس ونفوسهم كما قال تعالى: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾".(٢)

وأما التزكية فهي تزكي نفس المزكي وتزيد في إيمانه، حيث يقوى بإخراجها الإيمان؛ لأنّ مخرجها قد تغلب على نزعات الهوى، ومشتهيات النفس، ووساوس الشيطان، فأخرجها طاعة لله، وثقة فيما عند الله - عز وجل - من الفضل والثواب، مرغمًا أنف عدو الله وهو الشيطان الذي يأمره بتركها مخوفا له من الفقر؛ كما قال الله عز وجل: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾﴾ (البقرة: ٢٦٨). وهي تزكي المال أيضا، لأن المال الذي أخرجت زكاته مال ينمو ويُنزل الله فيه البركة، ويخلف الله - عز وجل - على مخرجه خيرًا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة ج٢ ص٧٥٤، برقم (١٠٧٢) .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ج٤ ص١٩٦.

كما قال تبارك وتعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ أي "يعطي بدله وما يقوم مقامه عوضًا عنه وذلك إما في الدنيا بالمال كما هو الظاهر أو بالقناعة التي هي كنز لا يفنى كما قيل وإما في الآخرة بالثواب الذي كل خلف دونه"(١)، ﴿وَهُوَ﴾ سبحانه ﴿خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ (سبأ: ٣٩) يعني هو خير من يعطي ويرزق.

وفي هذا أيضًا يقول النبي - ﷺ - "ما نقصت صدقة من مال".(٢)

يقول الإمام النووي - رحمه الله -: "ما نقصت صدقة من مال" ذكروا فيه وجهين: أحدهما: معناه أنه يبارك فيه ويدفع عنه المضرات فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية وهذا مدرك بالحس والعادة".(٣)

وقد بين لنا القرآن الكريم عاقبة الذين ضنوا بإخراج حق الله ﷻ في أموالهم، كيف أذهب الله ﷻ هذه الأموال، وأهلكها، وأفسدها، فحكى لنا قصة أصحاب البستان الذين مات أبوهم وكان رجلًا صالحًا يخاف الله، ويعطى حقوق المساكين، ويعلن عن يوم الجنى ليحضر كل مستحق فيأخذ من خير الله ما يستحق، فعزموا من بعده ألا يطعموا مسكينًا، وعقدوا أمرهم عشاء على أن يذهبوا مبكرين في الصباح ليقطفوا ثمار البستان وحدهم دون أن يعلم المساكين، فعاملهم الله ﷻ بعزمهم فأرسل على الحديقة بلاءً أحاط بها فأهلكها، فصارت كالشيء المحترق الذي قُطعت ثماره، ولم يبق منه شيء ينفع، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُواْ

---

(١) ما بين العلامتين من روح المعاني للألوسي ج١١ ص٣٢٤.

(٢) جزء من حديث صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع ج٤ ص٢٠١ عن أبي هريرة رضي الله عنه - مرفوعا، بلفظ: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدا بعفو، إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله».

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ج١٦ ص١٤١.

لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾ فَتَنَادَوْاْ مُصْبِحِينَ ﴿٢١﴾ أَنِ ٱغْدُواْ عَلَىٰ حَرْثِكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰرِمِينَ ﴿٢٢﴾ فَٱنطَلَقُواْ وَهُمْ يَتَخَـٰفَتُونَ ﴿٢٣﴾ أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا ٱلْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ ﴿٢٤﴾ وَغَدَوْاْ عَلَىٰ حَرْدٍ قَـٰدِرِينَ ﴿٢٥﴾ فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوٓاْ إِنَّا لَضَآلُّونَ ﴿٢٦﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴿٢٧﴾ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ ﴿٢٨﴾ قَالُواْ سُبْحَـٰنَ رَبِّنَآ إِنَّا كُنَّا ظَـٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَلَوَمُونَ ﴿٣٠﴾ قَالُواْ يَـٰوَيْلَنَآ إِنَّا كُنَّا طَـٰغِينَ ﴿٣١﴾ عَسَىٰ رَبُّنَآ أَن يُبْدِلَنَا خَيْرًا مِّنْهَآ إِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا رَٰغِبُونَ ﴿٣٢﴾﴾ (القلم: ١٧-٢٣) .

كما حكى لنا القرآن الكريم كذلك قصة قارون الذي كان من قوم موسى - عليه السلام -، وقد آتاه الله ﷻ أموالًا عظيمة، فقابل هذه النعمة بالجحود والكفران فبغى على قومه، وتكبر عليهم وظلمهم، ولم يحسن إليهم كما نصحوه حين قالوا له ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ (القصص: ٧٧)، بل مضى في غيه وظلمه، فكانت عاقبته: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُۥ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُنتَصِرِينَ ﴿٨١﴾﴾ (القصص: ٨١) .

فيظهر لنا من خلال الآيات السابقة الدور الفاعل للزكاة في الحفاظ على المال من الهلاك والذهاب، هذا الدور الذي يجليه أيضًا قول النبي - ﷺ -: "ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين"[(١)]؛ أي القحط والمجاعة.

كما يظهر دور الزكاة كذلك في الحفاظ على المال في أنها تُعد دافعًا مهمًا إلى استثمار المال وتشغيله وتنميته باستمرار وذلك لأنها لا تُفرض على ما تنتجه رؤوس الأموال فحسب بل تفرض على رؤوس الأموال المنقولة نفسها، فإذا تعطل رأس المال المنقول عن الكسب فإنه لا يلبث أن يذهب الزائد عن النصاب زكاة في نحو أربعين عامًا، وذلك في الأموال التي تقدر زكاتها سنويا بربع

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ج٥ ص٢٦، برقم (٤٥٧٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٣ ص٦٦: "رجاله ثقات".

عشرها، وهي تشمل الذهب والفضة وعروض التجارة وهذا مما يدفع المسلم إلى استثمار ماله وتشغيله وتنميته حتى لا تأكله الزكاة.[١]

المطلب الثالث: الدعوة إلى الاعتدال في الإنفاق، والنهي عن التبذير والإسراف.

أنعم الله ﷻ على أمة الإسلام وشرفها على سائر الأمم فجعلها أمة وسطًا كما قال ﷻ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ (البقرة: ١٤٣)، أي: "متوسطين بين الغلو والتفريط، ووسط كل شيء: أعدله".[٢]، والدعوة إلى التوسط والاعتدال منهج أصيل بارز في القرآن الكريم؛ حيث دعا إليه وأمر به وحث عليه في كثير من الأمور، ومنها الإنفاق، فقال ﷻ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾ (الإسراء: ٢٩)، ففي هذه الآية الكريمة "أمر بالقصد في الإنفاق والتوسط في المعيشة على سبيل التمثيل، وذلك أن البخيل وقد امتنع عن الإنفاق يشبه رجلًا يده مغلولة إلى عنقه فلا يقدر على التصرف بحال، والمسرف الذي يضيع ماله شمالًا ويمينًا بغير حساب يشبه رجلًا يبسط يده كل البسط حتى لم يبق في كفه شيء.

وحقيقة كل فضيلة وسط بين رذيلتين فالتقتير مذموم، والإسراف مذموم، والتوسط بينهما محمود شرعًا وعقلًا، ولا شك أن البخيل الممسك ملوم من الله والناس، والمسرف المبذر محسور نادم على ما فرط منه منقطع لا شيء معه".[٣]

وأثنى الله ﷻ على عباد الرحمن في أواخر سورة الفرقان بالعديد من الصفات النبيلة، والخلال

---

(١) تنظيم التكافل الاجتماعي في الإسلام عبر فريضة زكاة الأموال للدكتور محمد يعقوبي خبيزة، ص ١٠٩، ١٠٨.

(٢) أوضح التفاسير لمحمد عبد اللطيف الخطيب ج١ ص٢٥.

(٣) التفسير الواضح للشيخ محمد محمود حجازي ج٢ ص٣٧٠.

الحسنة ومنها: "إنهم يلزمون الطريق الوسط فى حياتهم، وفي كل شان من شئونهم، فلا إفراط، ولا تفريط، فإن خير الأمور أوساطها.. وأكثر ما يتجلّى هذا المبدأ في إنفاقهم المال"[١] "فهم ليسوا بالمبذّرين فى إنفاقهم، فلا ينفقون فوق الحاجة، ولا ببخلاء على أنفسهم وأهليهم فيقصّرون فيما يجب نحوهم، بل ينفقون عدلا وسطا".[٢] كما قال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧﴾ (الفرقان: ٦٧) .

يقول الشيخ محمد محمود حجازي – ﷺ –: "وتلك – يعني ما تدل عليه الآية الكريمة – أساس الاقتصاد بل أولى دعائمه ساقها القرآن من أربعة عشر قرنا، وإن جهلها المسلمون ولم يعملوا بها حتى غزانا الأجنبى اقتصاديًا كما غزانا سياسيًا، والدين كثيرًا ما أمرنا به ... والإنفاق المطلوب شرعًا في الأمور المباحة هو ما كان بين الإسراف والتقتير إذ خير الأمور أوسطها، واعلم أنه لا سرف في الخير ولا خير في السرف، وقد قيل: الاقتصاد نصف المعيشة...، والاقتصاد فضيلة بلا شك بشرط أن لا يصل إلى حد التقتير والمبالغة في الإمساك".[٣]

وكما دعا القرآن الكريم إلى التوسط والاعتدال في الإنفاق، فقد نهى عن الإسراف والتبذير فيه ووصف المبذرين بأشنع الأوصاف فقال ﷻ: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ٢٦ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا ٢٧﴾ (الإسراء: ٢٦، ٢٧) فبعد أن أمر الله ﷻ بالإنفاق على ذوي القربي والمساكين وابن السبيل نهى عن التبذير في هذا الإنفاق فقال: ﴿وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا﴾؛ والمعنى: "كن – أيها العاقل – متوسطا في

---

(١) ما بين العلامتين من التفسير القرآني للقرآن لعبد الكريم يونس الخطيب ج١٠ ص٥٧.

(٢) ما بين العلامتين من تفسير المراغي ج١٩ ص٣٨.

(٣) انظر التفسير الواضح للشيخ محمد محمود حجازي ج٢ ص٧٣٧، ٧٣٦ بتصرف.

نفقتك، ولا تبذر تبذيرًا. لأن المبذرين يماثلون ويشابهون الشياطين في صفاتهم القبيحة، وكان الشيطان في كل وقت وفي كل حال جحودًا لنعم ربه، لا يشكره عليها، بل يضعها في غير ما خلقت له هذه النعم.

وفي تشبيه المبذر بالشيطان في سلوكه السيئ، وفي عصيانه لربه، إشعار بأن صفة التبذير من أقبح الصفات التي يجب على العاقل أن يبتعد عنها، حتى لا يكون مماثلا للشيطان الجاحد لنعم ربه".[١]

كما أبان القرآن الكريم عن عدم محبة الله ﷻ للمسرفين المبذرين في قول الله ﷻ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾ (الأعراف: ٣١) .

والمعنى: "خذوا زينتكم عند المساجد وأداء العبادات، وكلوا واشربوا من الطيبات، ولا تسرفوا فيها، بل عليكم بالاعتدال فى جميع ذلك، لأن الله الخالق لهذه النعم لا يحب المسرفين فيها، بل يعاقبهم على هذا الإسراف بمقدار ما ينشأ عنه من المضارّ والمفاسد، لأنهم قد خالفوا سنن الفطرة وجنوا على أنفسهم فى أبدانهم وأموالهم، وجنوا على أسرهم وأوطانهم، إذ هم أعضاء فى جسم الأسرة والأمة".[٢]

---

(١) التفسير الوسيط للدكتور محمد سيد طنطاوي ج٨ ص٣٣٣.

(٢) تفسير المراغي ج٨ ص١٣٤، ١٣٣.

المطلب الرابع: النهي عن إعطاء المال للسفهاء ومن لا يحسن التصرف فيه.

نبه القرآن الكريم المسلمين إلى أن المال هو قوام الحياة ووسيلة المعاش، فينبغي الحفاظ عليه وعدم التفريط فيه وإضاعته بوضعه في أيدي ضعفاء العقل والتمييز، فجاء هذا الخطاب الإلهي من الله تبارك وتعالى للمؤمنين يرشدهم فيه إلى ما فيه خيرهم وصلاحهم في الدنيا، ونجاتهم وفلاحهم في الآخرة، "وينهاهم أن يعطوا أموالهم التي هي قوام معاشهم السفهاء من امرأة وولد أو رجل قام به وصف السفه، وهو قلة البصيرة بالأمور المالية، والجهل بطرق التصرف الناجحة مخافة أن ينفقوها في غير وجوهها، أو يفسدوها بأي نوع من الإفساد، كالإسراف ونحوه"[1] فقال ﷻ: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥﴾ (النساء: ٥).

يقول الإمام ابن كثير – ﷺ – عند تفسيره لهذه الآية الكريمة: "ينهى ﷻ عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قياما، أي تقوم بها معايشهم من التجارات وغيرها ومن هاهنا يؤخذ الحجر على السفهاء وهم أقسام، فتارة يكون الحجر للصغر، فإن الصغير مسلوب العبارة، وتارة يكون الحجر للجنون، وتارة لسوء التصرف لنقص العقل أو الدين، وتارة للفلس، وهو ما إذا أحاطت الديون برجل وضاق ماله عن وفائها، فإذا سأل الغرماء الحاكم الحجر عليه، حجر عليه".[2]

والمتأمل في الآية الكريمة يرى أن الله ﷻ قال: أموالكم ولم يقل أموالهم مع أن الخطاب فيها للأولياء، والمال للسفهاء الذين في ولايتهم للتنبيه على أمور: "أحدها: أنه إذا ضاع هذا المال ولم

---

(١) أيسر التفاسير لأبي بكر الجزائري ج١ ص٤٣٧.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٢ ص١٨٧.

يبق للسفيه من ماله ما ينفق منه عليه وجب على وليه أن ينفق عليه من مال نفسه، فبذلك تكون إضاعة مال السفيه مفضية إلى شيء من مال الولي، فكأن ماله عين ماله.

ثانيها: أن هؤلاء السفهاء إذا رشدوا وأموالهم محفوظة لهم، وتصرفوا فيها تصرف الراشدين، وأنفقوا منها في الوجوه الشرعية من المصالح العامة والخاصة، فإنه يصيب هؤلاء الأولياء حظ منها.

ثالثا: التكافل في الأمة، واعتبار مصلحة كل فرد من أفرادها عين مصلحة الآخرين".[١]

وقد علق القرآن الكريم الأمر بدفع المال إلى اليتامى على أمرين: هما البلوغ وإيناس الرشد، ومعناه حسن التصرف في الأمور المالية فقال تبارك وتعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ (النساء: ٦)، والمعنى: "عليكم أيها الأولياء والأوصياء أن تختبروا اليتامى، وذلك بتتبع أحوالهم في الاهتداء إلى ضبط الأمور، وحسن التصرف في الأموال وبتمرينهم على ما يليق بأحوالهم حتى لا يجيء وقت بلوغهم إلا وقد صار في قدرتهم أن يصرفوا أموالهم تصريفا حسنًا، فإن شاهدتم وأحسستم منهم رُشْدًا أى صلاحًا في عقولهم، وحفظًا لأموالهم، فادفعوها إليهم من غير تأخير أو مماطلة".[٢]

المطلب الخامس: النهي عن الممارسات المحرمة في الأموال.

التملك وحب المال غريزة طبيعية في الإنسان، كما قال تبارك وتعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ وَٱلۡقَنَٰطِيرِ ٱلۡمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلۡفِضَّةِ وَٱلۡخَيۡلِ ٱلۡمُسَوَّمَةِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ وَٱلۡحَرۡثِۗ﴾ (آل عمران: ١٤)، وكما قال سبحانه: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلۡخَيۡرِ لَشَدِيدٞ ٨﴾ (العاديات: ٨)،

---

(١) ما بين العلامتين من تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا ج٤ ص٣١١.

(٢) التفسير الوسيط للدكتور محمد سيد طنطاوي ج٣ ص٤٣.

وهذا الحب للتملك قد يدفع الإنسان إلى الأنانية والشره واستبداد الطمع به فيعتدي على أموال الغير في سبيل الوصول إلى ما يريده من مال، لهذا جاء القرآن الكريم فأوصد أمامه هذا الباب، وبين أنه لا يجوز الحصول على المال إلا بطريق حلال، ونهى عن الممارسات المحرمة التي فيها اعتداء على أموال الغير، ومنها:

١ - أكل أموال الناس بالباطل.

فنهى القرآن الكريم عن أكل أموال الناس بالباطل، في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ (البقرة: ١٨٨)، وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ (النساء: ٢٩) .

"والمراد من الأكل في الآيتين الكريمتين: "ما يعم الأخذ والاستيلاء، وعبر به لأنه أهم الحوائج - وبه يحصل إتلاف المال غالبا - والمعنى لا يأكل بعضكم مال بعض، فهو على حد ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ (الحجرات: ١١) ".[١]

والأكل بالباطل: يشمل كل ما أخذ بغير وجه الحق، كالرّبا والقمار، لأنه أخذ بدون مقابل، والرشوة والدفاع بالباطل، لأنهما إعانة على الظلم، والصدقة على القادر على الكسب، لأنها إذلال له، ولا تحل للآخذ إذا كان غير مضطر إليه، والسرقة والغصب، لأنهما اعتداء على مال الغير، سواء أكان غصب مال عيني أم غصب المنافع، أم التعدي على منفعة الآخرين، كالتسخير بدون مقابل أو الإنقاص من الأجر، وأكل مال اليتيم ظلما، وأجور الرقص والغناء، ومهور البغايا، ومقابل التمائم والعزائم، والمأخوذ غشا واحتيالا وزورا وبهتانا، ونحو ذلك من أموال السحت والحرام، التي

---

(١) روح المعاني للألوسي ج١ ص٤٦٦.

تؤدي إلى النار، لأن كل جسم نبت من حرام فالنار أولى به.[١]

وذكر سبحانه أن أكل أموال الناس بالباطل إحدى جرائم اليهود التي استحقوا بها العقوبات المعجلة لهم في الدنيا مع ما يستحقونه في الآخرة من العذاب الأليم فقال ﷻ: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾﴾ (النساء: ١٦١، ١٦٠) .

٢ - الربا.

من الممارسات المحرمة التى نهى عنها القرآن الكريم، والتي تُعد من أكل أموال الناس بالباطل الربا، وقد نهى عنها الله تبارك وتعالى عنه في آيات كثيرة من كتابه الكريم فقال ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ (البقرة: ٢٧٥)، وقال تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ (البقرة: ٢٧٩)، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةًۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾﴾ (آل عمران: ١٣٠) .

وتوعد ﷻ المرابي الذي يتعامل بالربا بمحق ماله وإهلاكه فقال سبحانه: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ (البقرة: ٢٧٦) .

ومعنى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ "يذهب بركته ويهلك المال الذي يدخل فيه"[٢] ولهذا يقول

---

(١) التفسير المنير للزحيلي ج٢ ص١٦٥، ١٦٤.

(٢) ما بين العلامتين من روح المعاني للألوسي ج٢ ص٥٠.

الرسول - ﷺ -: "الرّبا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قلّ"[(١)]، والقل بمعنى القلة كالذل والذلة أي أنه يؤول إلى قلة لما ينفتح على فاعله من البلايا والمصائب التي تجتاح ما جمعه وتهلكه وهذا من أعلام النبوة فقد شاهد كل من رأى ذلك.[(٢)]

وقد حرم القرآن الكريم الربا لأسباب كثيرة منها: أن فيه هلاكًا للأنفس ودمارًا للأموال، فقد رأينا كثيرا من الأسر قد أُهلكت نفسيًا بسبب الربا، حيث أخذت ديونًا ربوية على أساس أن تردها بعد فترة معينة، ولكنها ما استطاعت، فزاد حجم الديون بفوائدها، وأخيرًا باعت أراضيها بل باعت بيوتها ودورها، وأصبحت بلا مسكن ومأوى، وأما الدمار للأموال فخير دليل على ذلك الأزمات الاقتصادية العالمية المتتالية التي تضرب اقتصاديات العالم بين الحين والآخر والتي تسببت في بنوك عديدة على مستوى العالم، منها أكبر بنوك أمريكا، وهذا ما دعا كثيرًا من الأقلام الغربية إلى المناداة بالعودة إلى المنهج الرباني من حيث مبادئه وأصوله ونبذ الربا الذي هو أساس كل ما يواجهه العالم من كوارث.[(٣)]

٣ - السرقة.

من الممارسات المحرمة والتي فيها أكل لأموال للناس بالباطل كذلك السرقة وهي: "أخذ مال الغير من حرز المثل على الخفية والاستتار"[(٤)]، والحكمة من تحريمها صيانة الأموال وحفظها من

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ج٦ ص٢٩٧، برقم (٣٧٥٤)، وصححه الشيخ الأرنؤوط في تعليقه على المسند، كما أخرجه الحاكم في مستدركه ج٢ ص٤٣، برقم (٢٢٦٢)، وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٢) ينظر التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ للصنعاني ج٦ ص٢٩١، حديث رقم (٤٤٨٩) .

(٣) الإطار النظري لمبادئ الاقتصاد الإسلامي لنوال عبد المنعم ص١٣ بتصرف.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ج٧ ص٥٤٢٢.

التعدي الجائر، وإرساء قواعد الأمن والطمأنينة في المجتمع.

وقد نهى الله ﷻ عنها ورتب على فاعلها القصاص بقطع يده فقال ﷻ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ (المائدة: ٣٨) .

٤ - أكل أموال اليتامى.

وهو من الممارسات المحرمة التي فيها اعتداء على أموال الغير التي أمر الله ﷻ بحفظها وصيانتها، وقد ورد النهي عنه في مواضع كثيرة في القرآن منها ثلاثة مواضع في سورة النساء وحدها، في قوله ﷻ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾﴾ (النساء: ٢)، وقوله سبحانه: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾﴾ (النساء: ٦)، وقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ (النساء: ١٠) .

ففي الآية الأولى نهيٌ من الله ﷻ للأولياء والأوصياء عن أكل أموال اليتامى ووصف لهذا الفعل بكونه ﴿حُوبًا كَبِيرًا﴾ أي ذنبًا عظيمًا وإثمًا كبيرًا، وفي الآية الثانية "تحذير للأولياء والأوصياء على اليتامى، من أن ينزع بهم الطمع فى مال اليتيم إلى استغلاله والمبادرة باجتناء ثمرته لهم، قبل أن يخرج من أيديهم إلى أصحابه اليتامى، عند رشدهم"[(١)]، وفي الآية الثالثة بيان من الله تبارك وتعالى لعقاب الذين يأكلون أموال اليتامى بغير حق في حاضرهم وآخرتهم، أما عقابهم في حاضرهم فيبينه لنا قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ﴾ "وهذا تصوير لضرر الأكل عليهم؛

---

(١) ما بين العلامتين من التفسير القرآني للقرآن لعبد الكريم يونس الخطيب ج٢ ص٧٠٣.

لأنه يكون أكلهم كمن يأكل النار ويضعها في بطنه أي يملأ بطنه بها فهو في ألم دائم حتى يهلك، وكذلك دائمًا من يأكلون أموال اليتامى لَا يأكلون أكلًا هنيئًا ولا مريئًا، بل هم في وسواس دائم حتى يقضى الله عليهم، وقد رأينا بيوتا خربت لأنها أكلت مال اليتيم، أما العقاب الذي ينتظرهم في الآخرة ففي قوله ﷻ: ﴿وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ أي ستوقد بهم نار شديدة الأوار، يستمرون في بلاء شديد منها".[1]

٥ - الميسر أو القمار.

حرم الله الميسر (القمار) كما حرم الخمر، وقرن في آيات التحريم بين الخمر والميسر، لما فيهما من تضييع الأموال وإتلاف الثروات فقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ (البقرة: ٢١٩)، وقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ (المائدة: ٩١، ٩٠).

يقول الدكتور وهبة الزحيلي - ﷺ - عن سبب تحريم الميسر: "حرم الله الميسر تحريما قاطعا كتحريم الخمر، لأن الميسر إثمٌ كبير، يؤدي إلى اليسار والغنى الطارئ من غير تعب ولا جهد، ويُلحق الضرر بالخاسر، فهو غرمٌ مجهد ثقيل، ويثير العداوة بلا سبب، ويزرع الحقد والكراهية من غير مسوغ، ويضيع الوقت من غير فائدة، ويصرف العقل عن جادة التفكير النافع، ومع ذلك فهو مدعاة للكسل والخمول، واصطياد الثروة والمال من غير عناء ولا مشقة، فلا يكون فيه بركة ولا خير، وإثمه أكبر من نفعه، وهو أكل لأموال الناس بالباطل بغير حق، فيكون الميسر ولعب الموائد

---

(١) ما بين العلامتين من زهرة التفاسير للشيخ محمد أبي زهرة ج٣ ص١٥٩٨.

والسباق- على شرط من الطرفين- حراما".[١]

٦ - الغلول.

عرف ابن الأثير الغلول بأنه: "الْخِيَانَةُ فِي المغْنَم والسَّرقَة مِنَ الغَنِيمة قَبْلَ القِسْمة، يقَالُ: غَلَّ فِي المَغْنم يغُلُّ غُلُولًا فهُوَ غَالٌّ. وكلُّ مَن خَانَ فِي شَيْءٍ خِفْيَةً فَقَدْ غَلَّ، وسُمِّيت غُلُولًا لِأَنَّ الأيْدِي فِيهَا مَغْلُولَة: أَيْ مَمْنوعة مَجْعُول فِيهَا غُلٌّ، وَهُوَ الحَدِيدة الَّتِي تَجْمَع يَد الْأَسِيرِ إِلَى عُنُقه، وَيُقَالُ لَهَا جامِعَة أَيْضًا".[٢]

ونقل الإمام النووي - ﷺ - الإجماع على أن الغلول من الكبائر[٣]، وقد جاء تحريم الغلول في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾﴾ (آل عمران: ١٦١) .

والمعنى: "ما كان من شأن أىّ نبى ولا من سيرته أن يغل، لأن الله عصم أنبياءه منه، فهو لا يليق بمقامهم ولا يقع منهم، لأن النبوة أعلى المناصب الإنسانية، فصاحبها لا يرغب فيما فيه دناءة وخسة، ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۚ﴾ أي وكل من يقع منه غلول يأتى بما غل به يوم القيامة حاملًا له، ليفتضح أمره ويزيد به فى عذابه.

أخرج البخاري ومسلم عن أبى هريرة قال: "قام فينا رسول الله ﷺ خطيبا، فذكر الغلول وعظمه، وعظم أمره ثم قال: ألا لا ألفينّ أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء فيقول يا

---

(١) التفسير الوسيط للدكتور وهبة الزحيلي ج١ ص١١٥، ١١٤.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ج٣ ص٣٨٠.

(٣) يقول النووي في شرحه على صحيح مسلم ج١٢ ص٢١٧: " وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ وَأَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ".

رسول الله أغثنى، فأقول له لا أملك لك من الله شيئا، قد أبلغتك، لا ألفينّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس لها حمحمة، فيقول يا رسول الله أغثنى، فأقول لا أملك لك من الله شيئا، قد أبلغتك، لا ألفينّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق، فيقول يا رسول الله أغثنى، فأقول لا أملك لك من الله شيئا، قد أبلغتك، لا ألفينّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت فيقول يا رسول الله أغثنى، فأقول لا أملك لك من الله شيئا، قد أبلغتك"[1] ﴿ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾﴾ أي ثم بعد أن يأتى الغالّ بما غل فيتمثل له كأنه حاضر بين يديه، ينال جزاء ما كسب مستوفى تاما لا ينقص منه شيء كما قال تعالى: ﴿وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ۚ وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴿٤٩﴾﴾ (الكهف: ٤٩) ".[2]

٧ - الرشوة.

وهي من الكبائر التي نهى الله ﷻ عنها في كتابه الكريم في قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَاب: الْغُلُولِ ج٣ ص١١٨، برقم (٢٩٠٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: غلظ تحريم الغلول ج٣ ص١٤٦١، برقم (١٨٣١)، ومعنى: قَوْله: (لَا أَلفَيْنِ)، بِضَم الْهمزَة وبالفاء الْمَكْسُورَة أَي: لَا أجدن، هَكَذَا الرِّوَايَة للأكثرين بِلَفْظ النَّفْي الْمُؤَكّد بالنُّون، وَالْمرَاد بِهِ النَّهْي، وَرَوَاهُ الْهَرَوِيّ بِفَتْح الْهمزَة وَالْقَاف من اللِّقَاء، وَكَذَا فِي بعض رِوَايَة مُسلم، ومعنى (ثُغَاء)، بِضَم الثَّاء الْمُثَلَّثَة وَتَخْفِيف الْغَيْن الْمُعْجَمَة، صَوت الشَّاة يُقَال: ثغا ثغواً، ومعنى: قَوْله: (حَمْحَمَة)، بِفَتْح الْمُهْمَلَتَيْنِ: صَوت الْفرس إِذا طلب الْعلف، قَوْله: (رُغَاء)، بِضَم الرَّاء وَتَخْفِيف الْغَيْن الْمُعْجَمَة وبالمد: صَوت الْبَعِير. قَوْله: (صَامت)، وَهُوَ الذَّهَب وَالْفِضَّة. (ينظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني ج١٥ ص٧) .

(٢) تفسير المراغي ج٤ ص١٢٠، ١١٩ بتصرف.

بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ (البقرة: ١٨٨) .

يقول الدكتور محمد سيد طنطاوي – ﷺ –: "وقوله: ﴿وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ بيانٌ لصورة أخرى قبيحة من صور أكل أموال الناس بالباطل وقوله: ﴿وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ معطوف على لا تَأْكُلُوا.

والإدلاء في الأصل: إرسال الدلو في البئر للاستسقاء. ثم جعل كل إلقاء قول أو فعل إدلاء ومنه أدلى فلان بحجته، أى: أرسلها ليصل إلى مراده، والمراد بالإدلاء هنا: الدفع والإلقاء بالأموال إلى الغير من أجل الوصول إلى أمر معين.

والحكام: جمع حاكم، وهو الذي يتصدى للفصل بين الناس في خصوماتهم وقضاياهم، والفريق: القطعة المعزولة من جملة الشيء، ومنه قيل للقطعة من الغنم تشذ عن معظمها فريق، والإثم: الفعل الذي يستحق صاحبه الذم والعقاب. وجمعه آثام.

والمعنى: لا يأخذ بعضكم أموال بعض- أيها المسلمون- ولا يستولى عليها بغير حق، ولا تدلوا بها إلى الحكام، أى ولا تلقوا أمرها والتحاكم فيها إلى القضاة لا من أجل الوصول إلى الحق، وإنما من أجل أن تأخذوا عن طريق التحاكم قطعة من أموال غيركم متلبسين بالإثم الذي يؤدى إلى عقابكم، حال كونكم تعلمون أنكم على باطل، ولا شك أن إتيان الباطل مع العلم بأنه باطل أدعى إلى التوبيخ من إتيانه على جهالة به، فعلى هذا الوجه يكون المراد بالإدلاء بالأموال إلى الحكام طرحها أمامهم ليقضوا فيها، وليتوسل بعض الخصوم عن طريق هذا القضاء إلى أكل الأموال بالباطل حين عجزوا عن أكلها بالمغالبة.

وهناك وجه آخر تحتمله الآية احتمالًا قريبًا، وبه قال كثير من العلماء وهو أن المراد بالإدلاء بالأموال إلى الحكام، إلقاؤها إليهم على سبيل الرشوة ليصلوا من وراء ذلك إلى أن يحكموا لصالحهم بالباطل، وعليه يكون المعنى: لا يأخذ بعضكم أموال بعض أيها المسلمون، ولا تلقوا

ببعضها إلى حكام السوء على سبيل الرشوة، لتتوصلوا بأحكامهم الجائرة إلى أكل فريق من أموال الناس بغير حق. ولا غرابة في أن يعنى القرآن في سياسته الرشيدة بالتحذير من جريمة الرشوة فإنها المعول الذي يهدم صرح العدل من أساسه وبها تفقد مجالس القضاء حرمتها وكرامتها، وتصير تلك المجالس موطنا للظلم لا للعدل.

وخص القرآن الكريم هذه الصورة بالنهى- وهي صورة الإدلاء بالأموال إلى الحكام- مع أنه قد ذكر ما يشملها بقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ لأنها على وجهى تفسيرها شديدة الشناعة، جامعة لمنكرات كثيرة، كالظلم، والتباغض والرشوة، والغصب وغير ذلك".[١]

٨ - تطفيف الكيل والميزان.

وقد نهى الله ﷻ عنه ورتب عليه الويل وهو الخسار والهلاك يوم القيامة فقال تبارك وتعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ (المطففين: ١ - ٣) .

قال الإمام النسفي - ﷺ -: "﴿لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ للذين يبخسون حقوق الناس في الكيل والوزن".[٢]

وقال الإمام ابن كثير - ﷺ -: "والمراد بالتطفيف هاهنا البخس في المكيال والميزان إما بالازدياد إن اقتضى من الناس وإما بالنقصان إن قضاهم، ولهذا فسر تعالى المطففين الذين وعدهم بالخسار والهلاك وهو الويل بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ أي من الناس

---

(١) التفسير الوسيط للدكتور محمد سيد طنطاوي ج١ ص٤٠٢، ٤٠١.

(٢) مدارك التنزيل وحقائق التأويل لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي ج٣ ص٦١٣.

﴿يَسْتَوْفُونَ﴾ أي يأخذون حقهم بالوافي والزائد ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ أي ينقصون".[١]

المطلب السادس: تشريع العقوبات الرادعة.

تعد العقوبات الرادعة والحدود الزاجرة أحد الوسائل التي شرعها القرآن الكريم للحفاظ على سلامة المجتمع وأمنه واستقراره في الأرواح والممتلكات والأعراض، وذلك أن الحدود والعقوبات إنما شُرعت زجرًا وردعًا وتنكيلًا لذوي النفوس الشريرة، والأخلاق السيئة عن اقتراف الجرائم وارتكاب الفواحش، فيعيش الفرد في مجتمعه آمنًا على نفسه وماله وعرضه.

يقول الإمام ابن القيم – ﷺ – في بيان الحكمة من مشروعية الحدود: "فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض، في الرؤوس والأبدان والأعراض والأموال، كالقتل والجراح والقذف والسرقة؛ فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع؛ فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنا الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس.

وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله لتزول النوائب، وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان، ويقتنع كل إنسان بما آتاه مالكه وخالقه؛ فلا يطمع في استلاب غيره حقه".[٢]

وإذا تأملنا في الحدود والعقوبات التي شرعها القرآن للحفاظ للمال نجد حد السرقة الوارد في

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٨ ص٣٤٣.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ج٢ ص٧٣.

قول الله ﷻ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ (المائدة: ٣٨)، فبين الله في هذه الآية: "أن السارق، عقابه قطع يده؛ ذَكَرا كان أَو أنثى. نكالا من الله للسارق وغيره، والنكال: ما نكلت به غيرك، أَي ما حذرته به.

ولا شك أن قطع يد السارق، فيه تحذير للسارق نفسه من العودة إلى السرقة، وتحذير لغيره من أن يفعل مثل ما فعل، حتى لا يُجزى مثل جزائه.

وقد شدد الله في عقوبة السرقة على هذا النحو، لما تسببه من الانزعاج والأمراض النفسية، والحرمان من أَموال رتَّب صاحبها عليها مصالحه وأَغراضه، فإذا قُطِعت يدُ السارق، كف عن العودة إلى هذه الجريمة غالبًا، وسلِم الناس من آثارها، وارتدع بها من يفكر في السرقة، والتمس - كلاهما - سبيلا إلى الرزق الحلال".[1] هذا ولحد السرقة شروطٌ وأحكامٌ محلها كتب الفقه.

كما شرع الله ﷻ كذلك حد الحرابة لقطاع الطريق الذين يفسدون في الأرض ويأكلون أموال الناس بالباطل جهرة فقال ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ (المائدة: ٣٣)، فأَفادت الآية الكريمة، "أَن الذين يَسْعَوْن في الأرض فسادًا، بقطعهم الطريق على الناس، يسلبونهم أموالهم أو أعراضهم، أو يقتلونهم، أو يقطون أطرافهم - يعاقبون بتقتيلهم أو تصليبهم، أو قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو نفيهم من الأرض".[2]

---

(١) التفسير الوسيط للقرآن الكريم لمجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ج٢ ص١٠٦٨.

(٢) ما بين العلامتين من المرجع السابق ج٢ ص١٠٥٩.

وقد اختلف الفقهاء في معنى أو في قوله تعالى: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم ..الآية﴾:

فقال فقهاء المالكية[(١)]: إن "أو" للتخيير بين هذه الأجزية، فمتى خرج المحاربون بقطع الطريق، وقدر الإمام عليهم، فهو مخير بين أن يوقع بهم أي نوع من العقاب من هذه الأنواع الأربعة: القتل أو الصلب أو التقطيع أو النفي، حتى ولو لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا، ما داموا قد اجتمعوا وقصدوا تهديد أمن الناس. فالمسألة متروكة لتقدير الحاكم، وعليه أن يوقع بهم ما يراه مناسبا لزجرهم وردعهم وجعلهم عبرة لغيرهم حتى لا يستشرى الشر في الأمة.

ومستند هذا القول أن ظاهر ﴿ أَوۡ ﴾ للتخيير كما في نظائر ذلك من القرآن، كما في قوله تعالى: ﴿ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ ﴾ (البقرة: ١٩٦) وقوله سبحانه: ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ ﴾ (المائدة: ٨٩)، وقوله ﷻ: ﴿ فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا ﴾ (المائدة: ٩٥) فـ - ﴿ أَوۡ ﴾ في هذه الآيات للتخيير، وكذلك في الآية التي معنا.

وقال جمهور الفقهاء من الحنفية[(٢)] والشافعية[(٣)] والحنابلة[(٤)]: إن أو للتنويع الآية تدل على ترتيب الأحكام وتوزيعها على ما يليق بها من الجنايات. أي: أن أَوْ لتنويع العقوبات على حسب طبيعة الجرائم، فإذا قتل هؤلاء المحاربون غيرهم وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا فقط قتلوا،

---

(١) يراجع الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ج٢ ص١٠٨٧.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي البارعي فخر الدين الزيلعي ج٣ ص٢٣٥.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني ج١٢ ص٥٠٠.

(٤) العدة شرح العمدة لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبي محمد بهاء الدين المقدسي ج٢ ص١٨٣.

وإذا أخذوا المال فحسب قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا تجمعوا واتفقوا على ارتكاب الجرائم من غير أن يرتكبوا بالفعل نفوا من الأرض.[١]

ومستند هذا القول: "أن العقل يقضي أن يكون الجزاء مناسبا للجناية، زيادة ونقصا، بدليل إجماع الأمة على أن قطاع الطريق إذا أخذوا المال وقتلوا، لا يكون جزاؤهم النفي فقط.

كما أن التخيير يُعمل به إذا كان سبب الوجوب واحدا كما في كفارة اليمين وكفارة جزاء الصيد، أما إذا اختلف السبب، فإنه لا يعمل بظاهر التخيير، ويكون الغرض بيان الحكم لكل واحد في نفسه.

وذلك مثل قوله تعالى: ﴿قُلْنَا يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِمَّآ أَن تُعَذِّبَ وَإِمَّآ أَن تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا ﴿٨٦﴾﴾ (الكهف: ٨٦) والمعنى: إما أن تعذب من جحد وظلم، وإما أن تحسن إلى من آمن وعمل صالحا، فليس المراد التخيير؛ لأن اختلاف السبب يؤدي إلى اختلاف الحكم لكل نوع".[٢]

وقد رجح الإمام الرازي - ﷺ - القول الثاني وضعف الأول فقال: "والذي يدل على ضعف القول الأول وجهان:

الأول: أنه لو كان المراد من الآية التخيير لوجب أن يمكن الإمام من الاقتصار على النفي، ولما أجمعوا على أنه ليس له ذلك علمنا أنه ليس المراد من الآية التخيير.

الثاني: أن هذا المحارب إذا لم يقتل ولم يأخذ المال فقد هم بالمعصية ولم يفعل، وذلك لا يوجب القتل كالعزم على سائر المعاصي فثبت أنه لا يجوز حمل الآية على التخيير، فيجب أن يضمر في كل فعل على حدة فعلا على حدة، فصار التقدير: أن يقتلوا إن قتلوا، أو يصلبوا إن جمعوا بين أخذ المال والقتل أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن اقتصروا على أخذ المال، أو ينفوا من

---

(١) التفسير الوسيط للدكتور محمد سيد طنطاوي ج٤ ص١٣٤، ١٣٣ بتصرف.

(٢) التفسير المنير للزحيلي ج٦ ص١٦٥، ١٦٤ بتصرف.

الأرض إن أخافوا السبيل".[١]

المطلب السابع: توثيق الدين.

من الوسائل التي شرعها القرآن الكريم للمحافظة على المال، توثيق الدين ويكون بأمرين:

أحدهما: الكتابة: حيث أمر الله ﷻ بكتابة الديون في أطول آية في القرآن وهي آية المداينة؛ فقال تبارك وتعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ بِٱلْعَدْلِۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِۚ﴾ (البقرة: ٢٨٢) .

ففي هذه الآية الكريمة: "إرشاد من الله ﷻ لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها، ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها وأضبط للشاهد فيها، وقد نبه على هذا في آخر الآية حيث قال: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾ (البقرة: ٢٨٢) ".[٢]

يقول الإمام ابن العربي - رحمه الله -: "فِي قوْله تعَالَى: ﴿فَٱكْتُبُوهُۚ﴾ إشَارَةٌ ظَاهِرَةٌ إلَى أَنَّهُ يَكْتُبُهُ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ الْمُبَيَّنَةِ لَهُ الْمُعْرِبَةِ عَنْهُ الْمُعَرِّفَةِ لِلْحَاكِمِ بِمَا يَحْكُمُ عِنْدَ ارْتِفَاعِهِمَا إلَيْهِ".[٣]

وقد بينت الآية الكريمة كيفية الكتابة، وعينت من يتولاها في قوله ﷻ فقال: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ﴾ أي مأمون يكتب بـ ﴿بِٱلْعَدْلِۚ﴾: وهذا أمر للمتداينين باختيار كاتب فقيه متديّن يقظ، ليكتب بالحق، ويتحاشى الألفاظ المحتملة للمعاني الكثيرة والألفاظ المشتركة، ويوضّح المعاني، ويتجنّب

---

(١) مفاتيح الغيب للرازي ج١١ ص٣٤٦.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص٥٥٩.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ج١ ص٣٢٨.

خلاف الفقهاء.

ثم أوصت الكاتب، ونهته عن الإباء في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ﴾ أي لا يمتنع أحد من الكتاب عن ﴿أَن يَكْتُبَ﴾ وثيقة الدين ﴿كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾ على الطريقة التي علّمه الله في كتابة الوثائق، أي يكتب كتابة كالتي علمه الله، فالكاف صفة لموصوف محذوف.

أو المعنى: ولا يأب كاتب أن ينفع النّاس بكتابته، كما نفعه الله بتعلّم الكتابة، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ (القصص: ٧٧) .

كما أرشدت الآية الكريمة أن الذي يملي على الكاتب هو المدين، فإنّه المكلّف بأداء مضمون الكتابة، فاللازم أن تكون الكتابة

كما يراه ويعلمه، ثم أوصته بتقوى الله، وبألا ينقص من الحق الذي عليه شيئا فقال ﷻ: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾، ثم بيّنت أنه ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا﴾ أي ناقص العقل، مبذرا في ماله، ﴿أَوْ ضَعِيفًا﴾ بأن يكون صبيًا أو مجنونًا، أو شيخًا كبيرا لا تساعده قواه العقلية على ضبط الأمور ﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ﴾ أي يملي بنفسه، بأن كان أخرسا، أو جاهلا أو مصابا بالعمى ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ﴾ القيم عليه، أو وكيله ﴿بِٱلْعَدْلِ﴾ أي من غير زيادة ولا نقص.

وعبر هنا بصيغة العدل الشاملة لترك الزيادة والنقص، لأنّ المملي هنا يتصوّر منه الزيادة والنقص بمحاباة هذا أو هذا، بخلاف ما إذا كان المملي المدين، فإنّ المتصوّر منه النقص فقط.[1]

الثاني: الشهادة: حيث أمر الله ﷻ بالإشهاد على الدين فقال تبارك وتعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ

(١) انظر تفسير آيات الأحكام للسايس ص١٨٣، ١٨٢ بتصرف.

إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ﴾ (البقرة: ٢٨٢) .

والمعنى: "اطلبوا شاهدين عدلين من الرجال ليشهدوا على ما يجرى بينكم من معاملات مؤجلة، لأن هذا الإشهاد يعطى الديون والكتابة توثيقا وتثبيتا. والسين والتاء في قوله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟﴾ للطلب".[١]

وقد أمر الله ﷻ في الآية الكريمة: "أن يكون الشهود إما رجلين، أو رجلا وامرأتين. وهذا النوع من الشهود، إنما يكون في الأموال، وما يقصد به الأموال. وأقيمت المرأتان مقام الرجل في هذا الباب لاحتمال نسيان إحداهما، فتحتاج إلى أخرى من جنسها، تذكرها؛ إذ قد لا يتاح دائما للرجل أن يخلو بها ليذكرها، لعدم كونه محرما، والمرأة أقدر على تذكير المرأة، ثم أمر الله أن يكون الشهود عدولا، وطالب المسلمين إذا دعوا لتحمل الشهادة أن يستجيبوا ومن ثم قال الجمهور إن تحمل الشهادة فرض كفاية. ومن شهد ودعي لأداء الشهادة، فقد فرض عليه أداؤها وتكون الشهادة فرض عين على إنسان إذا تعين لإثبات الحق".[٢]

وقد اختلف الفقهاء في حكم الكتابة والشهادة السابقين، وجمهور الفقهاء على أنهما مندوبان، وأنّ الأمر بهما للندب، وذلك لأنه لم ينقل عن الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار أنّهم كانوا يتشدّدون فيهما، بل كانت تقع المداينات والمبايعات بينهم من غير كتابة ولا إشهاد، ولم يقع نكير منهم، فدل ذلك على أنّ الأمر للندب.[٣]

وقد ذكر العلماء في الحكمة من مشروعية كتابة الدين وجوهًا متعددة منها:

---

(١) التفسير الوسيط للدكتور محمد سيد طنطاوي ج١ ص٦٤٧.

(٢) الأساس في التفسير لسعيد حوى ج١ ص٦٥٨.

(٣) تفسير آيات الأحكام للسايس ص١٨٧، ١٨٦ بتصرف.

١ – صيانة الأموال وحفظها، وذلك لأن النسيان يقع كثيرًا في المدة التي بين العقد وحلول الأجل، وكذلك قد تطرأ العوارض: من موت أو غيره، فشرع الله الكتابة والإشهاد لحفظ المال وضبط الواقع.[١]

٢ – قطع أسباب النزاع والخصومة؛ وذلك لأن الكتاب أو الشهود يصيران بمثابة حكم بين المتعاملين يرجعان إليهما عند المنازعة، فيكون ذلك سببًا لقطع أسباب النزاع بينهما.[٢]

---

(١) المرجع السابق ص١٨٧ بتصرف.

(٢) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ج٣ ص١٠٠ بتصرف.

المطلب الثامن: تشريع الرهن.

أحد الوسائل التي شرعها القرآن الكريم للمحافظة على المال تشريع الرهن، والرهن كما عرفه الفقهاء: حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه، أي جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقةً بدين بحيث يمكن أخذ الدين كله أو بعضه من تلك العين.(١)

وقد جاء تشريع الرهن في قول الله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ (البقرة: ٢٨٣)، والمعنى: "وإن كنتم. أيها المؤمنون- مسافرين وتداينتم بدين إلى أجل مسمى، ولم تجدوا كاتبًا يكتب لكم ديونكم، أو لم تتيسر لكم أسباب الكتابة لأى سبب من الأسباب، فإنه في هذه الحالة يقوم مقام الكتابة رهانٌ مقبوضة يقبضها صاحب الدين ضمانًا لحقه عند تعذر أخذه من الغريم.

ومن الأحكام التي أخذها الفقهاء من هذه الآية الكريمة: أن تعليق الرهان على السفر ليس لكون السفر شرطًا في صحة الرهان، فإن التعامل بالرهان مشروع في حالتي السفر والحضر، وإنما علق هنا على السفر لأنه مظنة تعسر الكتابة لما فيه من التنقل وعدم الاستقرار.

وقد ثبت في الصحيح "أن رسول الله ﷺ تُوفى ودرعه مرهونة عند يهودي بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ"(٢)، رهنها قوتا لأهله، ومن الواضح أن رسول الله ﷺ عندما رهن درعه لليهودي كان مقيما ولم يكن مسافرًا.(٣)

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ج٦ ص٤٢٠٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَاب: مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ ج٣ ص١٠٨٦، برقم (٢٧٥٩) عن عائشة ـ رضي الله عنها.

(٣) التفسير الوسيط للدكتور محمد سيد طنطاوي ج١ ص٦٥٣.

قال الإمام القرطبي – ﷺ –: "ولم يرو عن أحد منع الرهن في الحضر سوى مجاهد[١] والضحاك[٢] وداود متمسكين بالآية، ولا حجة فيها لهم، لأن هذا الكلام وإن خرج مخرج الشرط فالمراد به غالب الأحوال، وليس كون الرهن في الآية في السفر مما يحظر في غيره".[٣]

وقد ذكر العلماء أن الحكمة من تشريع الرهن هو حفظ مال الدائن والمدين معًا، أما حفظه لمال الدائن فإن الرهن أبلغ في الاحتياط لمال المرتهن أكثر من الكتابة والشهادة، وذلك لأنه إذا حل الأجل لزم المدين (الراهن) الوفاء بما عليه للدائن (المرتهن) فإن امتنع عن الوفاء فإن كان الراهن أذن للمرتهن في بيعه باعه ووفى دينه، وإلا أجبره الحاكم على وفائه أو بيع الرهن، فإن لم يفعل باعه الحاكم ووفّى دينه، كما أن المرتهن يقدم على سائر الغرماء عند تزاحمهم ومطالبتهم بديونهم التي قد لا يكفي مال المدين في سدادها.

يقول الإمام ابن قدامة – ﷺ –: "إذا ضاق مال الراهن عن ديونه، وطالب الغرماء بديونهم، أو حجر عليه لفلسه، وأريد قسمة ماله بين غرمائه، فأول من يقدم من له أرش جناية يتعلق برقبة بعض عبيد المفلس، لما ذكرنا من قبل، ثم من له رهن؛ فإنه يخص بثمنه عن سائر الغرماء؛ لأن حقه متعلق

---

(١) أخرج الطبري في تفسيره ج٥ ص١٢٣ بسنده عن مجاهد " (فرُهُنٌ مقبوضةٌ) . قال: لا تَكُونُ الرُّهُنُ إلا في السَّفَرِ"، وقد صحح إسناد هذا الأثر الدكتور حكمت بشير ياسين في كتابه الصحيح المسبور في التفسير بالمأثور ج١ ص٣٩٢.

(٢) أخرج الطبري في تفسيره ج٥ ص١٢١ عن الضحاك – ﷺ – قال: " ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾: فمن كان على سفرٍ فبايَع بيعًا إلى أجلٍ فلم يَجِدْ كاتبًا، فرُخِّص له في الرهان المقبوضةِ، وليس له إن وجَد كاتبًا أَن يَرْتَهِنَ"، وهذا الأثر ضعيف فيه جويبر بن سعيد البلخي وهو ضعيف جداً، متروك الحديث . انظر الضعفاء والمتروكين للنسائي ص٢٨، تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ص١٤٣ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٣ ص٤٠٧.

بعين الرهن وذمة الراهن معا، وسائرهم يتعلق حقه بالذمة دون العين، فكان حقه أقوى، وهذا من أكثر فوائد الرهن، وهو تقديمه بحقه عند فرض مزاحمة الغرماء، ولا نعلم في هذا خلافا".[1]

وأما حفظه لمال الراهن أو المدين فيظهر من خلال أن ما يُلجأه للرهن هو حاجته للمال، وقد تدفعه هذه الحاجة إلى بيع العين المرهونة بأبخس الأثمان، لكن عندما يرهنها فإنه يأخذ ما يحتاجه من المال من المرتهن وتكون العين المرهونة أمانة في يده، يستوفيها الراهن بعد قضاء ما عليه.

المطلب التاسع: تشريع نظام الميراث وبيان أنصبته.

أكد القرآن الكريم في آيات كثيرة أن المال الذي بيد الإنسان هو مال الله في الحقيقة، وأن الانسان مستخلف فيه، منها قوله تعالى: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ﴾ (الحديد: ٧) . وقوله سبحانه: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْۚ﴾ (النور: ٣٣)، وغير ذلك من الآيات التي يُستدل بها على أن الإنسان هو خليفة الله في المال وليس مالكًا حقيقيًا له، لأجل ذلك وضع الله تبارك وتعالى التشريعات الحكيمة المنظمة لهذا المال، فبين سبحانه الطرق الشرعية لاكتسابه وإنفاقه، كما بين الحقوق التي أوجبها الاسلام في هذا المال وطرق انتقاله في الحياة وبعد الموت، وهذه التشريعات كلها تصب في مصلحة الإنسان إذا ما قام بمراعاتها وتطبيقها، ومن بين هذه التشريعات الميراث، هذا النظام الذي ينسجم تمام الانسجام مع الفطرة الانسانية، كما ينسجم مع العدالة في مستواها الأعلى ومع مصلحة الجماعة في حدود النظرة الشاملة التي لا تضع الحواجز بين الجيل والجيل من بني الانسان، ففي هذا النظام نجد العدل الكامل بين الجهد والجزاء، وبين المغانم والمغارم في جو الأسرة، فالوالد الذي يعمل وفي شعوره أن ثمرة جهوده لن

---

(١) المغني لابن قدامة ج٤ ص٣٠٣.

تقف عند حياته القصيرة المحدودة بل ستمتد لينتفع بها أبناؤه وحفدته وهم امتداده الطبيعي في الحياة هذا الوالد سيبذل أقصى جهده وينتج أعظم انتاجه، وفي هذا تكثير للمال ومحافظة عليه، وهذا يصب في مصلحته ومصلحة الدولة والإنسانية كلها، كما نجد في هذا النظام كذلك فيه تعادلًا بين الجهد الذي يبذله والجزء الذي يلقاه، فأبناؤه جزء منه يرى فيهم الامتداد والحياة، وهذا ما يؤدي الى أن الوالد كما يحب المال الذي يكسبه لنفسه، فإنه يحبه كذلك لأولاده من بعده، أما الاولاد فمن العدل أيضـًا أن ينتفعوا بجهود آبائهم وأمهاتم، إذ الصلة بين الوالدين والأولاد لا تنقطع لو قطعت صلة الميراث المالي، فإن الآباء والأمهات يورثونهم صفات واستعدادات في تكوينهم الجسماني والعقلي وهو ما يعرف ب – (قانون الوراثة) وهذه الصفات تلازمهم في حياتهم وتفرض عليهم كثيرًا من أوضاع مستقبلهم إن خيرًا وإن شرًا، دون أن يكون لهم يد في هذه الوراثة أو تعديلها، فلن تستطيع الدولة أن تهب وجهـًا جميلاً لطفل اذا ورثه أبواه وجهًا قبيحًا، ولن تمنحه طولًا في القامة إذا ورثه أبواه قصرًا فيها، فإذا كان عليه أن يرث هذا كله وهو غير مخير، فإن من العدل الاجتماعي أن يرث جهود أبويه المادية أيضًا، ليكون هنالك تعادلٌ بين المغانم والمغارم. وبناءاً على ذلك كان قانون بقاء المال في الذرية أي انتقاله من المورث الى الوارث بالقرابة او السبب هو العدل الذي لا شطط فيه ولا وكس، وهو الموافق لما عليه الفطرة البشرية عامة. أما لوعرف الانسان أن ما جمعه صائرٌ إلى يد غير أقاربه فإنه لا يبذل ما يبذله من جهد بل يكتفي بجهد يؤمن حاجته فقط في الحياة، كما أنه لو عرف أن ماله ينتقل الى أول شخص يحوزه لأدى ذلك إلى التشاجر والتقاتل بين الناس وتصبح الملكية تابعة للبطش والفساد، كما أنه لو جعلت الدولة هي الوارث فقط، لقصر أيضًا المورث في سعيه واكتفى منه بما يسد حاجته في حياته، أو فتح باب الإسراف على مصراعيه حتى لا يذر من بعده شيئًا يُورث، مما يؤدي الى عدم استقرار المجتمع . وكذا الحال لو تُرك تحديد الميراث للمورث لأدى ذلك إلى الفساد أيضًا، ولهذا كله فقد أبطل الإسلام نظام الميراث الذي كان في الجاهلية وهو القائم على الهوى والأغراض الشخصية،

واستبدله بنظام الميراث الإسلام.(١)

وقد راعى القرآن الكريم العدالة في تقسيمه للميراث بين ورثة المتوفى، كما حدد لكل وارث نصيبًا مفروضًا في الشرع لا يزيد عليه ولا ينقص عنه، وهذا التحديد الدقيق لنصيب كل وارث إنما هو للحفاظ على المال حتى لا يحدث ضياع لمال أحد الوارثين بحرمانه من ميراثه أو جزء منه، أو أن يأخذ أحد الوارثين أكثر من نصيبه، كما أثبت كذلك الحق المقرر في الميراث لكلّ من الرّجال والنّساء، وذلك إبطالا لعادة أهل الجاهلية الذين كانوا يورثون الرّجال، ويحرمون النساء والصغار.

فقال ﷻ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾ (النساء: ١٤).

يقول الشيخ محمد أبو زهرة – ﷺ – عند تفسيره لهذه الآية: "هذه قاعدة عامة لأصل التوريث في الإسلام، وهي قاعدة أن الرجال لا يختصون بالميراث، بل للنساء معهم حظ مقسوم، ونصيب مفروض، سواء أكان قليلا أم كان كثيرا، وهذا إبطال لما كان يقع في الجاهلية من حرمان النساء من الميراث وقصره على الرجال... وقد ذكر سبحانه الحق مرتين، فذكره أولا للرجال فقال: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ ثم ذكره ثانيا للنساء فقال: ﴿وَلِلنِّسَآءِ﴾ وذلك ليؤكد حقهم، وليبين أنه حق مستقل عن حق الرجل، ثبت لها استقلالا بالقرابة، كما ثبت له استقلالا بالقرابة، حتى لَا يتوهم أحد أن حقها تابع لحقه بأي نوع من أنواع التبعية، ثم أكد سبحانه الحق بقوله: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ هذا تأكيد لحق النساء في التركة، وقد أكده مرتين – أولاهما – أنه يجب في كل تركة قليلة أو كثيرة فليس حقها تسامحا يعطى، ولكنه حق ثابت، لَا يُقَدم حق للرجل، ويؤخر حق المرأة، بل يثبتان معا في القليل والكثير، ولا تسامح في القليل – ثانيهما قوله: ﴿نَصِيبًا

---

(١) الأجرة وأحكامها في عقد الإيجار لعباس سهيل جيجان الجبوري ص١٨١-١٨٣ بتصرف.

مَّفْرُوضَـا﴾ وهـي منصـوبة على الاختصـاص، والاختصـاص يفيـد العنايـة أي قـدرا عنـاه الله تعـالى وقصده ﴿مَّفْرُوضَا﴾ أي مقطوعا لَا سبيل إلى الهوادة فيه، والاكتفـاء ببعضـه نـزرًا يسـيرًا، أو مقـدارًا كبيرًا، فلا بد من إعطائه كاملًا غير منقوص".[1]

(١) زهرة التفاسير للشيخ محمد أبي زهرة ج٣ ص١٥٩٥، ١٥٩٤.

الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على خاتم رسل الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه... وبعد، ، ،

ففي نهاية هذا البحث من المناسب أن أذكر جملة من النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولاً: النتائج:

١ – عُني القرآن الكريم بالحفاظ على المال عنايةً فائقة وذلك لما للمال من أهميةٍ عظيمة في حياة الأمم والشعوب، فهو عصب الحياة وقوامها، وسبيل عمارة الأرض، وإصلاح المعاش، وفعل الخيرات، وانتظام الأمور، وتحقيق سعادة الدارين.

٢ – من أصول الإسلام في المال أن المالك الحقيقي له هو الله ﷻ، وأن العباد مستخلفون فيه، ومأمورن بجمعه وإنفاقه وفقا لأوامره سبحانه، وإذا راعى البشر هذا الأصل وطبقوه أدى إلى القضاء على الفساد المالي المنتشر في العالم كله.

٣ – الحفاظ على المال وحمايته من الإتلاف والهلاك، سوف يكون له أكبر الأثر في نماء هذا المال وازدهاره، واستغلاله بعد ذلك فيما يحقق الرفاهية للمسلمين، ويسد حاجاتهم، ويقضي على الكثير من مشكلاتهم الاجتماعية والاقتصادية كالفقر والجهل والبطالة وغير ذلك.

٤ – اشتمل القرآن الكريم على العديد من التشريعات التي تهدف للحفاظ على المال وصيانته من الإتلاف والهلاك، منها دعوة القرآن إلى العمل والكسب، ودعوته إلى إخراج الحقوق الواجبة في المال، وتحذيره من الجرائم المتعلقة بالمال، وتحذيره من الإسراف والتبذير إلى غير ذلك من الوسائل.

٥ – في تطبيق التشريعات السابقة التي اشتمل عليها القرآن الكريم تطبيقا كاملًا صحيحًا أعظم الأثر في الحفاظ على المال وتنميته بما يحقق مصالح البلاد والعباد، كما أن فيه خروجًا كاملًا من

كثير من المشكلات الاقتصادية التي تؤرق وتهدد أمن المجتمع.

٦ – تتميز التشريعات القرآنية للحفاظ على المال بكونها ربانية المصدر ممكنة التطبيق، كما تتميز بالواقعية، والوسطية والشمولية لجميع مناحي الحياة.

ثانيًا: التوصيات:

١ – ضرورة عقد الندوات والمؤتمرات العلمية حول أهمية تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية.

٢ – ضرورة توعية المجتمع بالوسائل الشرعية لحفظ المال وتنميته، وتحذيرهم من كل ممارسة تؤدي إلى إفساده وإهلاكه.

٣ – ضرورة الالتزام بالمنهج الشرعي في الكتاب والسنة في الحفاظ على المال، ودعوة المجتمع والمؤسسات المالية المختلفة إلى العودة إلى النظام الاقتصادي الإسلامي، والبعد عن النظم الاقتصادية الوضعية الربوية التي لا تزيد الأوضاع الاقتصادية إلا سوءًا وتفاقمًا.

وفي الختام أسأل الله ﷻ أن يجعل هذا البحث خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مراجع البحث

١. الأجرة وأحكامها في عقد الإيجار لعباس سهيل جيجان الجبوري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٥م.

٢. أحكام القرآن لابن العربي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣م.

٣. الأساس في التفسير لسعيد حوى، ط: دار السلام – القاهرة، الطبعة: السادسة، ١٤٢٤هـ.

٤. الأشباه والنظائر للسيوطي، ط: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م.

٥. الإطار النظري لمبادئ الاقتصاد الإسلامي لنوال عبد المنعم، ط: مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ٢٠١٥م.

٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ/ ١٩٩١م.

٧. أوضح التفاسير لمحمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب، ط: المطبعة المصرية ومكتبتها، ط٦، رمضان ١٣٨٣ هـ/ فبراير ١٩٦٤م.

٨. أيسر التفاسير لأبي بكر الجزائري، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣.

٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني، المحقق: قاسم محمد النوري، ط: دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

١٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

١١. التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ط: الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤م.

١٢. تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ط: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون –

بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩هـ.

١٣. التفسير القرآني للقرآن لعبد الكريم يونس الخطيب، ط: دار الفكر العربي - القاهرة.

١٤. تفسير المراغي، لأحمد بن مصطفى المراغي، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٦٥هـ.

١٥. تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠م.

١٦. التفسير المنير للدكتور وهبة الزحيلي: ط: دار الفكر (دمشق - سورية)، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، ط١، ١٤١١هـ.

١٧. التفسير الواضح لمحمد محمود حجازي، ط: دار الجيل الجديد - بيروت، ط١٠، ١٤١٣هـ.

١٨. التفسير الوسيط للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط: دار الفكر - دمشق، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٩. التفسير الوسيط الصادر عن مجمع البحوث الإسلامية، ط: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

٢٠. التفسير الوسيط للدكتور محمد سيد طنطاوي، ط: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة، ط١.

٢١. تفسير آيات الأحكام للسايس، تحقيق: ناجي سويدان، ط: المكتبة العصرية للطباعة والنشر.

٢٢. تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني، ط: دار الرشيد - سوريا - ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م، ط١، تحقيق: محمد عوامة.

٢٣. التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر ١٣١٦ - ١٣١٨هـ.

٢٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله -ﷺ لابن عبد البر، ط:

مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ/ ٢٠١٧م.

٢٥. تنظيم التكافل الاجتماعي في الإسلام عبر فريضة زكاة الأموال للدكتور محمد يعقوبي خبيزة (بحث منشور في مجلة الإحياء العدد ١٨) .

٢٦. التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ للصنعاني، ط: مكتبة دار السلام، الرياض، ط١، ٢٠١١م.

٢٧. جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري، ط: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١م.

٢٨. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ط: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤ هـ/ ١٩٦٤م.

٢٩. ديوان زهير بن أبي سلمى، اعتنى به وشرحه: حمدو طماس، ط: دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥م.

٣٠. روح المعاني للألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٣١. زهرة التفاسير للشيخ محمد أبي زهرة، ط: دار الفكر العربي.

٣٢. شرح صحيح مسلم للنووي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٣. صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، ط: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣م.

٣٤. الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور للأستاذ الدكتور: حكمت بن بشير بن ياسين، ط: دار المآثر للنشر والتوزيع والطباعة– المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩م.

٣٥. صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.

٣٦. الضعفاء والمتروكون لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ط: دار الوعي – حلب

- ١٣٩٦هـ-، ط١ .

٣٧. العدة شرح العمدة لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبي محمد بهاء الدين المقدسي، المحقق: صلاح بن محمد عويضة، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية، ٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٣٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني، ط: دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر - بيروت.

٣٩. الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور: وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، ط: دار الفكر - سوريَّة - دمشق.

٤٠. الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٤١. لسان العرب لابن منظور، ط: دار صادر - بيروت، ط٣.

٤٢. المبسوط لشمس الدين السرخسي، ط: دار المعرفة - بيروت.

٤٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، ط: مكتبة القدسي، القاهرة.

٤٤. مدارك التنزيل وحقائق التأويل لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، ط: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨م.

٤٥. المستدرك للحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ه - ١٩٩٠م.

٤٦. المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣م.

٤٧. مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١م.

٤٨. المعجم الأوسط للطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن

إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

٤٩. المعجم الوسيط لنخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط٢.

٥٠. المغني لابن قدامة، ط: مكتبة القاهرة.

٥١. مفاتيح الغيب للرازي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠هـ.

٥٢. مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤م.

٥٣. المنثور في القواعد الفقهية للزركشي، ط: وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م.

٥٤. الموافقات للشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٥٥. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩م.

٥٦. نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ لأبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر، الحكيم الترمذي، عبد الرحمن عميرة، ط: دار الجيل – بيروت.

٥٧. نيل الأوطار للشوكاني، ط: دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣م.

فهرس موضوعات البحث

ملخص البحث باللغة العربية..... ٤٣٠
ملخص البحث باللغة الإنجليزية..... ٤٣١
مقدمة..... ٤٣٣
مشكلة البحث: ٤٣٤
حدود البحث: ٤٣٤
الدراسات السابقة:..... ٤٣٤
منهج البحث:..... ٤٣٦
خطة البحث والدراسة: ٤٣٧
المبحث الأول: تعريف المال وفضله وأهمية اكتسابه..... ٤٣٩
المطلب الأول: التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية ٤٣٩
المطلب الثاني: تعريف المال في اللغة والاصطلاح..... ٤٤٥
أولاً: تعريف المال في اللغة:..... ٤٤٥
ثانيًا: تعريف المال في الاصطلاح:..... ٤٤٥
المطلب الثالث: فضل المال وأهمية اكتسابه..... ٤٤٧
المبحث الثاني: منهج القرآن الكريم في الحفاظ على المال..... ٤٥٣
المطلب الأول: الدعوة إلى العمل والكسب..... ٤٥٣
المطلب الثالث: الدعوة إلى الاعتدال في الإنفاق، والنهي عن التبذير والإسراف..... ٤٥٩
المطلب الرابع: النهي عن إعطاء المال للسفهاء ومن لا يحسن التصرف فيه. ٤٦٢
المطلب الخامس: النهي عن الممارسات المحرمة في الأموال. ٤٦٣
١ – أكل أموال الناس بالباطل..... ٤٦٤

٢ – الربا. ٤٦٥
٣ – السرقة..... ٤٦٦
٤ – أكل أموال اليتامى..... ٤٦٧
٥ – الميسر أو القمار..... ٤٦٨
٦ – الغلول. ٤٦٩
٧ – الرشوة. ٤٧٠
٨ – تطفيف الكيل والميزان..... ٤٧٢
المطلب السادس: تشريع العقوبات الرادعة..... ٤٧٣
المطلب السابع: توثيق الدين. ٤٧٧
المطلب الثامن: تشريع الرهن. ٤٨١
المطلب التاسع: تشريع نظام الميراث وبيان أنصبته. ٤٨٣
الخاتمة..... ٤٨٧
أولاً: النتائج: ٤٨٧
ثانيًا: التوصيات:..... ٤٨٨
مراجع البحث ٤٨٩
فهرس موضوعات البحث ٤٩٤

تم بحمد الله تعالى